



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المصري " دراسة مقارنة "

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

السادات عباس عباس طه طه أبو النور

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق جامعة المنصورة

المقدمة

تعتبر الهجرة بشكل عام ظاهرة طبيعية اجتماعية تصحب الإنسان والطيور والحيوان وكافة المخلوقات، والأصل في الهجرة في الفقه الإسلامي أنها مندوبة إذا كانت بهدف السعي نحو تحقيق المصالح المختلفة المادية والمعنوية، وقد ورد ذكر الهجرة في القرآن الكريم، {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} ١.

كما تُعد الهجرة سببا هاما من أسباب بناء كثير من الدول والمجتمعات، كما أن لها أدواراً متعددة ومتنوعة في دعم التواصل الاجتماعي والثقافي والحضاري بين جميع المجتمعات، بجانب تأثيرها المباشر في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين مختلف الجنسيات والطوائف والفئات المختلفة داخل كل مجتمع وبين المجتمعات وبعضها^٢.

ولقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة^٣ على إقرار حرية التنقل والإقامة والهجرة كحقوق أساسية للمواطن المصري، حيث اشارت المادة الثانية والستون من الدستور الحالي على أن حرية التنقل والإقامة، والهجرة مكفولة، وحظرت إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ومنعه من العودة إليه، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأوامر قضائية صادرة من السلطة القضائية بشرط أن تكون مسببة ولمدة محددة، وكل ذلك في إطار ما تنظمه القوانين المتعلقة بتلك المسائل.

فكل مواطن له أن يمارس حقوقه الأساسية المكفولة بنص الدستور، لكن في ظل الأطار القانوني الذي تحدده وتنظمه كل دولة بالنسبة لنظامي دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها وأساليب تلك الإقامة وشروطها^٤، وفي حالة مخالفة ذلك الأطار القانوني والشروط التنظيمية المختلفة تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير قانوني، ويطلق عليها الهجرة غير الشرعية.

ويقصد بالشرعية في هذا الإطار موافقة فعل الهجرة للنظم القانونية من تشريعات ولوائح إدارية تنظم عملية الدخول والخروج من الدول^٥، حيث ترتبط فكرة الدولة برسم الحدود والتنظيم القانوني وفرض السيادة على إقليم الدولة بصورة عامة، سواء كان إقليما بري أو بحري أو جوي، فإذا اتفقت الهجرة مع تلك النظم القانونية للدول من حيث شرعية دخول الأجانب كانت الهجرة شرعية، وأما مخالفتها لتلك القوانين والنظم تصبح معه الهجرة غير شرعية.

١ - القرآن الكريم - سورة النساء، الآية ٩٧.

٢ - عيد أحمد الهادي - الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي - بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد رقم ٣٩ الصادر في أبريل ٢٠٢٢، ص ٥٠٠.

٣ - دستور جمهورية مصر العربية - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٤، المادة رقم ٦٢.

٤ - عادل السيد محمد - آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مجلة الشريعة والقانون/ العدد الثالث والثلاثون، المجلد الأول - ٢٠١٨، ص ٨١٤.

٥ - عيد أحمد الهادي - المرجع السابق، ص ٥٠٢.

وحيث يعبر الحدود سنويا ملايين البشر ذهابا وإيابا، أطفالا وشيوخا، نساء ورجالا، لكل منهم دافعه الخاص على الهجرة ومأربه المنشود وطريقته الخاصة بهجرته ، ونتيجة لذلك تزايدت في السنوات الاخيرة أعداد المهاجرين بصورة ملحوظة، لهذا تدخلت الدول المختلفة سيما الدول المتقدمة - مقصد المهاجرين- بتشريعات صارمة لتحجيم الهجرة وصولاً لمنع المهاجرين كأولوية أولى أو تقليل أعدادهم كهدف ثانٍ، وعليه لجأ المهاجرين إلى الهجرة غير المشروعة لدخول تلك البلاد سواء للإقامة بها بصورة مؤقتة للعمل ونحوه أو إقامة دائمة كوطن.

وبسبب الحاجة الماسة، دعت الدول التي تعاني من الهجرة غير الشرعية إلى التكاتف الدولي لمواجهة هذه الظاهرة كجريمة دولية تهدد الأمن والاقتصاد والمجتمعات، وذلك لأنها تؤثر على عدة دول في نفس الوقت، واذعانا لهذه الحاجة، طالبت الدول المتقدمة - دول المقصد - المجتمع الدولي بتبني اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، والتي تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الخامسة والخمسين في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، هذه الاتفاقية أدت إلى إنشاء بروتوكولات، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، الذي أقر وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب نفس القرار، كما تم اعتماد بروتوكول آخر لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٠.

ولوضع نصوص الاتفاقيات الدولية السالف ذكرها موضع التطبيق والتنفيذ كان لا بد للدول المعنية بالهجرة غير الشرعية التدخل وإصدار تشريع داخلي ينص فيه على المسائلة الجنائية والعقوبات لتهريب المهاجرين وظهر ذلك جليا في التشريعات الوطنية لعدد من الدول كمصر والجزائر والمغرب وغيرها من الدول ونتيجة لذلك ظهرت مشكلة مدى مسئولية المهاجر من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية بأمور المهاجرين، وتراجعت الأصوات فذهب البعض إلى تجريم من يقوم بإيواء المهاجرين والبعض الآخر ينادي بعدم النص على تجريم المساعدة والإيواء وذهب البعض الآخر إلى النص على تجريم إيواء المهاجرين ويستثنى من ذلك الأمور الإنسانية وغيره التي لا تشترط المنفعة من وراء إيواء المهاجر وبطبيعة الحال كان لا بد لتلك التشريعات الوطنية حال التصدي لجريمة تهريب المهاجرين أن تتعرض - صراحة او ضمنا - لموقف المهاجر من المسئولية الجنائية عن جريمة تهريب المهاجرين باعتباره فاعلا أصليا فيها أو عن الجرائم الأخرى المتصلة بجريمة التهريب اتصالاً مباشراً والتعرض لمسئولية من يقوم بإيواء المهاجرين وهو ما نتعرض له من خلال إشكالية الدراسة.

أهمية البحث وأهدافه

أولاً: أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من الموضوع الذي يناقشه، وتزداد تلك الأهمية يوميا مع تطور جريمة تهريب المهاجرين بصفه خاصة ، ونظراً لاعتماد الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها، على المهاجر المهرب باعتباره الفاعل الأصلي في الجريمة والذي يسعى دائماً الى تلك الجماعات بل ويقوم بدفع أموالا مقابل ارتكابهم سوية تلك الجريمة، تأتي أهمية معالجة الموضوع من الناحية الأمنية والإجرائية والتشريعية ، ولما تخلفه تلك الجريمة من آثار سلبية تضرب سيادة الدول وتساهم في خلخلة الاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي، خاصة في دول المقصد، ونظراً لما وصلت إليه جمهورية مصر العربية من التحول من دولة مصدرة ومعبّر للهجرة غير الشرعية إلى دول أوروبا وبعد حكم القبضة

الأمنية على الحدود وفرض السيطرة العسكرية الكاملة عليها ومحاصرتها، أصبحت مصر دولة مقصد مستقبلية للهجرة من قبل الدول الأفريقية في الجنوب ومن الدول العربية التي سقطت حكوماتها وتهافتت أوضاعها الأمنية والاقتصادية نتيجة ما واجهته من ثورات وانقسامات ونزاعات داخلية وعدم استقرار سياسي وأمني، وهو ما يزيد من أهمية الموضوع باعتبار أن معالجته وتسليط الضوء على أبعاده يؤدي في النهاية إلى مكافحة تلك الظاهرة وتجنب آثارها غير المحمودة على كافة القطاعات والمستويات في الدولة.

إشكالية البحث

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث يسعى مرتكبوها مقابل مبالغ مالية إلى نقل الأفراد من دولة إلى أخرى دون احترام للإجراءات القانونية، مما اعتبرت من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية، وقد أدى نجاح نشاط عصابات تهريب المهاجرين إلى الإقبال المتزايد للمهاجرين غير الشرعيين ومن ثم بات من الملح الوقوف على المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب وغير شرعي ونظر لتشعب تلك الجريمة وعبورها أكثر من دولة كان لزاما علينا معالجتها من خلال المقارنة بين موقف التشريعات الوطنية المختلفة وكذلك موقف المجتمع الدولي من تلك الجريمة ، ومن هنا تظهر إشكاليات البحث في معالجة النقاط الآتية :

- موقف الاتفاقيات الدولية من مسؤولية المهاجر غير الشرعي والمهرب سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مع بيان الفلسفة القانونية التي استندت عليها تلك الاتفاقيات وبيان موقف الفقه الدولي مما اقرته تلك الاتفاقيات والبروتوكولات.
- موقف التشريع المصري تجاه المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب وبيان اتجاهات الفقه المصري حول موقف المشرع ومدى اتساق موقف المشرع المصري مع التزاماته الدولية.
- موقف التشريعات المقارنة بالدول المصدرة للهجرة (المغرب - ليبيا) والدول المستقبلة للهجرة (الدول الأوروبية - فرنسا - اسبانيا - إيطاليا) تجاه المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب وبيان اتجاهات الفقه حول موقف تلك التشريعات
- الوقوف على تقييم السياسية التشريعية لدول الاتحاد الأوروبي والدول العربية تجاه المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب.

المنهجية المتبعة في البحث

نَتَّبَع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوقوف على التعريفات القانونية المختلفة مروراً بالوقوف على المسؤولية القانونية، وتحليلها بالبحث والتعليق عليها.

تقسيم البحث

المبحث الأول: المقصود بتهريب المهاجرين

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المصري

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في الاتفاقيات الدولية

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في تشريعات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: المقصود بتهريب المهاجرين

بعض التشريعات المقارنة لم تعتمد مصطلح "تهريب المهاجرين" في نصوصها التنظيمية والجزائية المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين بدلاً من ذلك، قامت بتبني مصطلحات أخرى مثل "المساعدة على الإقامة غير المشروعة" أو "الدخول غير المشروع" لوصف هذا النوع من الجرائم ، ويعتبر القانون الفرنسي والقانون البلجيكي من أوضح الأمثلة على ذلك، تأثرا بالمصطلحات المستخدمة في اتفاقية شنغن الأولى ، بالإضافة إلى ذلك، قامت العديد من التشريعات الأخرى، بما في ذلك التشريع المصري وتشريعات دول عربية أخرى مثل الجزائر والمغرب والكويت، باتباع نهج مخالف في تعريف وتنظيم جرائم تهريب المهاجرين باستخدام ذات المصطلحات "تهريب المهاجرين " على النحو الآتي :-

المطلب الأول: المقصود بتهريب المهاجرين في القانون المصري

أولاً: التعريف الوارد بالقانون المصري:

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ " بأنه تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.

وتظهر عناصر جريمة تهريب المهاجرين من خلال التعريف السابق في الآتي:

- عملية انتقال غير مشروع لشخص أو أكثر.
- أن تتم بين دولتين أو أكثر.
- أن تكون بهدف الحصول على منفعة أو أي غرض آخر.

ونلاحظ أن المشرع هنا لم يستخدم عبارة "تدبير دخول غير مشروع" الواردة في البروتوكول، واستبدلها بعبارة تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى.

ويتضح من التعريف السابق أن الوصف القانوني لقيام أي شخص أو جماعة للعمل على تدبير أية وسائل لنقل آخرين من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، هو النموذج الذي حدده المشرع لجريمة التهريب في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويرتبط هذا الوصف القانوني بتحديد الأفعال التي يقررها المشرع، وبموجبه تعتبر الأفعال المذكورة في القانون جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة ومحددة وذلك وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقره الدستور والقانون الجنائي.

وقد أحسن المشرع بتعريفه جريمة تهريب المهاجرين وتقريرها في فعل الانتقال وفعل الدخول والخروج لشموله بهذه الصورة وذلك على خلاف التشريعات الأخرى التي استعملت فعل الدخول دون الانتقال، متأثرين بما جاء في تعريف بروتوكول باليرمو أو الاقتصار على فعل الخروج بالنسبة للدول المصدرة للهجرة غير الشرعية مثل دولة الجزائر^٦.

ويتجه البعض إلى تعريف الهجرة غير الشرعية^٧ ومنها تهريب المهاجرين بأنها تلك الهجرة التي تتم خارج الأطر التنظيمية للدولة المصدر أو دولة العبور أو الدولة المستقبلة للمهاجرين، وبحسب الزاوية التي تنظر إليها الدولة المستقبلة للهجرة غير الشرعية تشمل صور مختلفة منها الدخول إليها أو الإقامة بها أو العمل بها بشكل غير قانوني في الدولة، وبحسب رؤية الدولة المصدرة، فالهجرة غير المشروعة تنطوي على مخالفة القوانين واللوائح من أمثلة القوانين المنظمة لعملية الدخول والخروج من الدولة وعبور الحدود الدولية بدون وثائق السفر الصالحة أو دون استيفاء الإجراءات والشروط الإدارية المطلوبة لمغادرة الدولة، غير أن المصطلح يتعلق بصورة أكبر بحالات تهريب المهاجرين بصورة غير قانونية أو غير شرعية

٨

كما اتجه جانب من الفقه لانتقاد التعريف الذي أورده المشرع المصري للهجرة غير الشرعية^٩ علاوة على انتقاده لمسمى التشريع ذاته.

أ- من حيث مسمى التشريع:

- يرى هذا الاتجاه إلى أن تعبير "الهجرة غير الشرعية" يعد تعبير غير دقيق ومحل نظر من عدة جوانب، منها:
- أن نصوص القانون لم تتناول موضوع الهجرة فقط، بل تناولت أموراً متنوعة تمثل الهجرة إحدى أفعالها، وبذلك فإن مسمى القانون لم يعبر عن مضمونه.
 - أن المصلحة التي يحميها القانون لا تتمثل في الهجرة غير المشروعة فقط، بل يشمل الإخلال بقوانين ونظم السفر وعبور الحدود والوثائق الخاصة به وحماية الأفراد من الاستغلال وغيره من المصالح التي يحميها القانون.
 - كما أن القانون قد افترض أن مصر دولة مصدرة للمهاجرين، وعلى الرغم من حقيقة ذلك أحياناً، لكن ذلك لا يشمل كافة الحالات، وكان يجدر بالقانون أن يتسم بالعمومية ليتم تطبيقه على كافة الأفعال التي تنطوي على مساس المصلحة المحمية، فكان يجدر بالقانون أن يتناول ضبط الأفعال المكونة للجريمة في اتجاه التصدير والاستقبال للهجرة غير الشرعية، وهو ما لم يحدث ولم يعبر عنه القانون، بل أن القانون قام بافتراض مفاده وقوع الأفعال المكونة للهجرة وتهريب المهاجرين من جانب الدولة المصرية إلى الخارج، بخلاف الواقع الذي يشير إلى إمكانية وقوع الهجرة من

^٦ - رامي القاضي - جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - بحث محكم منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - أبريل ٢٠١٧، ص ٢٣.

^٧ - اللجنة الوطنية التنسيق لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر - مقال بعنوان الهجرة الغير شرعية منشور على موقع اللجنة ويرجى الاطلاع عليه على الرابط الاتي. <https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questions>

^٨ المرجع السابق

^٩ أشرف توفيق شمس الدين - السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب - بحث منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - ص ٧ وما بعدها.

خارج الإقليم المصري إلى داخله، وتظهر نية المشرع المصري من هذا النهج في حماية دول أوروبا من قدوم وتدفق المهاجرين غير الشرعيين إليها بالمخالفة لقوانينها وأنظمتها الداخلية باعتبارها من الدول المستقبلية للمهاجرين وباعتبار مصر من الدول المرسله لهم.

- وبالنسبة لإطلاق المشرع تعبير "تهريب المهاجرين" فإن لم يصف شيئاً بذلك إلى اسم القانون أو إلى مضمونه، حيث أن تسمية القانون بمكافحة الهجرة غير الشرعية وبرغم النقد الموجه إليه والمعروض سابقاً، فإنه يشمل بالضرورة تعبير تهريب المهاجرين كذلك، ولا مبرر من اقتصار اسم القانون على فعل تهريب المهاجرين بينما تحفل نصوصه بالكثير من الأفعال المختلفة التي تتعرض للمصلحة المحمية بالقانون^{١٠}
- كذلك فإن قيام المشرع باستخدام تعبير "غير الشرعية" غير دقيقاً،^{١١} حيث يقصد المشرع الهجرة غير القانونية، أما تعبير غير الشرعية يمكن استخدامه حين يتعلق الموضوع بأمر شرعي من ناحية الفقه الجنائي، والذي يتمثل في الشرعية الاجرائية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بينما الأمر هنا يتعلق بمدى اتفاق الهجرة مع النظام الموضوع لتنظيمها، فإذا اتفقت الهجرة مع النظام القانوني أصبحت هجرة قانونية وإذا خالفته فإنها تصبح غير قانونية، ويؤخذ على المشرع استخدامه تعبير الهجرة غير الشرعية وإن كان هو التعبير المتداول بين وسائل الإعلام المختلفة، إلا أن لغة القانون ينبغي أن تكون منزهة عن تلك الاستخدامات العامة بين الناس وأن تتسم بالدقة والتحديد.

ب- من حيث الصياغة اللغوية:

- اتجه جانب من الفقه إلى انتقاد صياغة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون والتي نصت على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية، وأوضح هذا الاتجاه عدداً من الملاحظات الجوهرية لانتقاد ذلك التعريف منها:^{١٢}
- أن استعمال المشرع تعبير "تدبير انتقال" يجعل من الأعمال التحضيرية جريمة تامة الأركان، وذلك لأن عملية التدبير لا تمثل سوى عملية تحضيرية لجريمة لم تقع بالفعل، وكان يجدر بالمشرع أن يستبعد ذلك التعبير.
 - كما أن المشرع اعتبر موضوع التهريب متمثلاً في "شخص أو أشخاص"، ويظهر أن السبب في ذلك هو رغبة المشرع في توضيح أن موضوع التهريب قد يكون شخصاً واحداً، إلا هذه الصياغة التشريعية تعد محل نظر، لأن استخدام اللفظ المفرد في الصياغة العربية يعني أن النص قد استغرق المفرد والجمع معاً، فعند استعمال المشرع تعبير "شخص"، فإن النص ينصرف إلى الشخص والأشخاص معاً، ولما كانت الدقة والإيجاز من الصفات اللازمة في لغة القانون، فكان يجدر بالمشرع ألا تنصرف نحو التكرار غير اللازم.
 - وقام المشرع بالنص على أن التهريب قد يتم من دولة إلى أخرى، وهو تعبير غير دقيقة لأن التهريب ليس بالضرورة أن يتم بين دولة وأخرى، فقد يتم من خلال شخصاً أجنبياً من المياه الدولية أو القيام بإخراجه إليها، واستعمال المشرع لتعبير "من

^{١٠} المرجع السابق، ص ١١.

^{١١} المرجع السابق ص ١١ علاوة على ذلك انظر رامى القاضي - جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٥.

^{١٢} أشرف توفيق شمس الدين - السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب - مرجع سبق الإشارة إليه، - ص ٧ وما بعدها.

دولة إلى أخرى" من شأنه تضيق نطاق النص، بصورة تؤدي إلى استبعاد صور مهمة من صور جريمة التهريب، ولا يتصور أن المشرع قصد إخراجها عن نطاق تلك الجريمة.

- كما يؤخذ على المشرع أنه استلزم أن يكون العرض في تلك الجريمة عبارة عن الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لأن الحصول على منفعة لا يسري في كل الحالات، وإن كان يسري في أغلبها، وذلك لأن غرض الجاني قد لا يتمثل في الحصول على منفعة من تهريبه للمهاجرين وإنما بدافع الصداقة أو صلة القرابة أو حتى بدافع إنساني مثال الوضع في الحالات السياسية الخطرة كالحروب والصراعات الداخلية المسلحة وغيرها من المواقف التي تدفع المنظمات الإنسانية أو حتى الأشخاص العاديين أن يقدموا على مساعدة المهاجرين في تهريبهم، إذن ففي تلك الصور السابقة لا محل للمنفعة المادية أو المعنوية، ويظهر أن المشرع قد استشعر أن وجود حالات مختلفة عما أورده، فاستكمل صياغته بالنص على تعبير "أو لأي غرض آخر" وهو أمر محل نظر، لأن المشرع إذا كان لا يستلزم غرضاً معيناً فما كان عليه أن يذكر تعبير الحصول على منفعة مادية أو معنوية، ولذلك من الأفضل هنا أن يذكر عبارة "أيا كان غرض الجاني من ذلك"، ومن ناحية أخرى اعتقد المشرع أن نصه على عبارة "لأي غرض آخر" قد يؤدي إلى شمول كافة الأغراض الأخرى علاوة على المنفعة المادية أو المعنوية، ويعتبر هذا النهج محل نظر لأن الجاني قد لا تكون له أية أغراض أخرى، ومن الجدير بالذكر هنا إلى أن الغرض يختلف عن الباعث، والجاني قد يكون باعته على ارتكاب الجريمة باعثاً إنسانياً، إلا أنه لا يعد غرضاً يستهدف الجاني تحقيقه.

- كما يمكن نقد المشرع فيما ذهب إليه من حيث تعريف المهاجر، وذلك لأن وصف المهاجر لا ينطبق بصورة دائمة على المسافر، إلا أن المشرع قد اتخذ نهجاً آخر في البند الرابع من المادة الأولى من القانون بأن أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد... ويرى البعض بأن هذا الشخص لا يعد هدفاً للسلوك الإجرامي، بل يعتبر هو موضوع هذا السلوك أو محله، فغرض الجاني الذي يستهدف تحقيقه هو القيام بعملية التهريب، أما موضوع النشاط الإجرامي فهو الشخص المهرب، وهو الأمر الذي يفقد النص للدقة في الصياغة.

وذهب رأي آخر إلى تأييد موقف المشرع، مبرراً أنه قصد انتقال الأفراد بالدخول أو الخروج من الدولة بصورة غير مشروعة يقع تحت طائلة العقاب، حيث يعتبر الدخول بشكل غير مشروع إلى الدولة اعتداء على سيادة الدولة على أرضها، وأن القانون يعاقب على الخروج غير المشروع للشخص المهرب دون الشخص المهاجر، حيث اعتبر المشرع المصري أن الدولة المصرية دولة عبور للهجرة غير المشروعة، إضافة إلى اعتبارها دولة مصدرة للهجرة، بطريق الدخول أو الخروج غير المشروع، حيث لا يعتبر البروتوكول أن عملية تدبير الخروج غير المشروع ضمن أنشطة التهريب إلا في حالة أن البلد المستقبل طرفاً في البروتوكول، وذلك بخلاف القانون المصري الذي يعتبر ذلك الفعل تهريباً.^{١٣}

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المصري

^{١٣} سعيد احمد على قاسم، الحماية الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة مرجع سابق ص ١٩١.

عرف قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المهاجر المهرب بأنه أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم وفقاً لأحكام المواد المحددة في القانون بمقتضى المواد أرقام ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ذات القانون^{١٤}، فالمشرع المصري أقر بعدم وجود أي مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب تماماً، ولم يكتف بذلك، بل قرر عدم الاعتداء برضاء ذلك المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، طبقاً للمادة الثانية من الفصل الأول من القانون ١٥

ومن الجدير بالذكر أن بعض أعضاء مجلس النواب قد اعترضوا على موقف المشرع من إعفاء المهاجرين من المسؤولية الجنائية أو المدنية، لأن من شأن ذلك تشجيعهم المستمر على تكرار عمليات الهجرة، وأن الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية يتطلب على الأقل توقيع غرامات مالية على المهاجر المهرب، وعدم إعفائه من المسؤولية الجنائية حتى لو كان طفلاً، ويقوم القائم على أمره بدفع الغرامة بدلاً منه حيث أهمل في حماية أولاده من خلال السماح لهم بالهجرة غير الشرعية وتعريض حياتهم للخطر، إلا أن السيد رئيس اللجنة المشتركة المعنية بمراجعة القانون عارض ذلك الرأي مستنداً إلى أن فلسفة القانون بالنسبة للمهاجر المهرب النظر إليه على أنه شخص محاولاً الانتحار ومجني عليه والشخص الذي ينتحر لا عقوبة عليه من الناحية الجنائية، وهنا لا تأنيث على من يقدم على الانتحار، وهو ما أشار إليه الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب بأن المهاجر يعتبر مجنياً عليه وفقاً لاتفاقية باليرمو وبروتوكول مكافحة المهاجرين^{١٥}.

المطلب الاول

اتجاهات الفقه المصري بشأن موقف المشرع من المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب

لقد تباينت الآراء في الفقه المصري بخصوص هذه المسألة، وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات، أولهم استحسان موقف المشرع المصري بعدم تقرير مسؤولية المهاجر المهرب، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى انتقاد ذلك الموقف، وقرر الاتجاه الثالث الوقوف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، ونخصص لكل اتجاه منهم فرعاً مستقلاً على نحو ما يلي^{١٦}:

الفرع الأول

الاتجاه المؤيد لموقف المشرع المصري

^{١٤} قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين - مشار إليه سابقاً - المادة الأولى/ التعريف الرابع

^{١٥} - قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٤٤ مكرر (أ) في ٢٠١٦/١١/٧، المادة الثانية.

^{١٦} رامي القاضي - المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري - مرجع سابق ص ٣٦٥

^{١٧} - محمد على عبد السلام - الهجرة بين التنظيم والتجريم - مرجع سبق الإشارة إليه ص ١٩.

تبعاً لما مرت به مصر من تحولها من دولة عبور إلى دولة مقصد نتيجة الأحداث السياسية والظروف التي أحاطت بدول الجوار - ليبيا والسودان - وما صاحبها من هجرة أعداد كبيرة نحو مصر بصورة شرعية وغير شرعية، فقد أيد هذا الاتجاه موقف المشرع المصري من عدم مسألته المهاجر المهرب جنائياً، وقد استند لعدد من الحجج التي يرجع بعضها لاعتبارات إنسانية وبعضها الآخر إلى اعتبارات قانونية، ويمكننا عرض أهم تلك الاعتبارات على نحو ما يلي^١:

- أن المهاجرين المهربين يعتبروا ضحايا لظروف الاقتصاد العالمي في بلدانهم الأصلية وفي الدول المستقبلية للمهاجرين، في ظل ازدياد معايير العولمة الاقتصادية.
- أن تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي الدافع خلف اندفاع المهاجرين المهربين نحو مغادرة أوطانهم بعدما أصابهم بالإحباط ليسلكوا أية طريق حتى لو كان غير مشروعاً للهجرة.
- أن عجز الدول عن توفير فرص عمل لائقة وظروف معيشية مناسبة للمواطنين في بعض الدول هو ما يساهم في تفاقم المشكلات كما أن مغادرة أقاليم تلك الدول لا يمثل خطورة على مصالحها ولا يشكل خطورة كذلك على مصالح الدول المستقبلية، باعتبار أنهم يسعون نحو تحقيق حياة كريمة وفرص أفضل للكسب بما يكفل لهم كرامتهم.
- اتفاق النص الذي قرره المشرع مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي قررت مادته الخامسة أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بموجب البروتوكول، باعتبارهم هدفاً للسلوك الموضح في المادة السادسة من البروتوكول، فلا يجوز توجيه الاتهام لشخص بارتكابه جريمة تهريب مهاجرين في أنه هو ذاته ضحية هذا التهريب، إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحقته الجنائية عن ارتكابه أية جرائم أخرى، حيث يجب على الأحكام المتعلقة بتهريب المهاجرين أن يكون غرضها هو ملاحقة مهربي المهاجرين وليس ملاحقة المهاجرين المهربين^٢.

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض لموقف المشرع المصري

وجه هذا الاتجاه من المعارضة النقد اللاذع لموقف المشرع المصري بعدم تقريره مسئولية المهاجر المهرب، لافتراضه بأن المهاجر المهرب يعتبر مجنياً عليه وقيامه بنفي المسئولية المدنية والجنائية عنه، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدد من الأسانيد التي نعرضها فيما يلي^٣:

^٢ - رامي القاضي - جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - مرجع سابق، ص ١٩.

^٣ - أشرف توفيق شمس الدين - السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب - بحث منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - ص ٢٠.

السند الأول:

أن المشرع اعتبر أن الشخص الذي يسافر بشكل غير قانوني خارج البلاد، مهاجراً يسعى ويستهدف طلب الرزق وتحقيق حياة كريمة له ولأسرته في بلد آخر بعدما ضاقت به السبل في محاولته للتعايش داخل وطنه، إلا أن هذه الصورة الذهنية التي بنى عليها المشرع الإعفاء من المسؤولية تعتبر صورة غير دقيقة، فالمهاجر أو المسافر لا يبحث في كل الحالات عن حياة كريمة واستقرار مالي واجتماعي في هجرته غير القانونية، بل قد يستهدف السفر لارتكاب بعض الجرائم كتهريب المخدرات والسلاح والتهرب الجمركي وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي قد يستهدف تحقيقها، ولا يمكن بأي حال اعتبار ارتكاب تلك الأفعال أو استهداف ارتكابها دليلاً على براءة فاعلها واعتباره مجنياً عليه^١، وكان من الأفضل ألا يعفي المشرع من العقوبة تماماً، وإنما يخفف منها أو يفرض تدابير احترازية بالإضافة لدراسة حالتهم وأسباب اقدامهم على الهجرة غير القانونية.

السند الثاني:

أن قيام المشرع المصري باستقاء بعض نصوص التشريعات المقارنة التي تعتبر تشريعات دول مستقبلية للمهاجرين، لا يتوافق مع الوضع في مصر بشأن ذات القضية، فالدول المستقبلية للمهاجرين والتي قررت عدم مسائلة المهاجرين المهربين جنائياً ومدنياً، إنما تستهدف إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم لأسباب مختلفة، مثل وجود نقص في نسبة الشباب أو نقص في حجم العمالة أو غيرها من الأسباب التي تبرر عدم مسائلتها للمهاجرين المهربين، أما مصر فتعتبر على الأرجح من الدول المصدرة للمهاجرين المهربين، ولمعالجتها تلك المشكلة ولمواجهة الهجرة غير الشرعية، على المشرع ألا يعفي المهاجرين المهربين من المسؤولية بصورة مطلقة، وأن ما فعله هذا يعد تقليداً غير مبرراً ونقلًا حرفياً لنصوص الدول المقارنة بلا مراعاة لاختلاف ظروف الدول المستقبلية عن ظروف دولتنا من حيث الظروف المحيطة بالمهاجرين ودوافعهم وأغراضهم، وهو ما يوسم فعل المشرع بعدم اتساق النصوص التي قررها مع المصلحة القومية الواجب حمايتها^٢.

السند الثالث:

أن المسؤولية تقوم على صلاحية الفرد للتحمل بالالتزامات الناشئة عن تصرفه الإرادي، وهو ما يستلزم أن يكون هذا الفرد صالحاً للتحمل بالالتزامات الناشئة عن تصرفاته الإرادية، وحيث أن الإرادة تتمثل في القدرة النفسية للشخص ليضع أمراً ما موضع التنفيذ، وأن ما يمنع من المسؤولية هو عدم الإدراك أو فقدان حرية الاختيار، وليس من الجائز افتراض ذلك الإدراك، لكن من يدعي نفيه عليه أن يثبت ذلك، واستناداً لذلك فإن قيام المشرع بتقرير امتناع مسؤولية المهاجر المهرب يخالف تلك المبادئ، حيث قرر حجب المسؤولية عنه رغم أن توافر الإدراك والإرادة لدى المهاجر المهرب الذي اتخذ مسار الهجرة غير الشرعية بحرية وإدراك^٣.

^١ أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٢٠.

^٢ - أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٢١.

^٣ - إبراهيم محمد إبراهيم التمساحي - المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية دراسة تأصيلية ونقدية الأحكام قانون الهجرة غير الشرعية ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧ منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر ص ١٢٢٩.

السند الرابع:

قيام المشرع بنفي المسؤولية عن المهاجر المهرب عن كافة جرائم تهريب المهاجرين، الأمر الذي يفهم منه أن المهاجر المهرب إذا استعمل هوية أو وثيقة مزورة فيعتبر غير مسئول عن تلك الجرائم وهو أمر لا يجوز التسليم به.

السند الخامس:

أن المشرع الجنائي قد نفي المسؤولية الجنائية عن المهاجر المهرب، فإذا كان من حق المشرع الجنائي نفي المسؤولية الجنائية فما هي علاقته بالمسؤولية المدنية التي قد يكون لها سبباً آخر غير مسؤوليته الجنائية؟

السند السادس:

أن قيام المشرع بالنصر صراحة على عدم الاعتداء برضاء المهاجر المهرب أو المسئول عنه أو متوليّه في جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المقررة بالقانون، يعتبر تزييداً منه ولا يضيف جديد، حيث أن الأصل هو عدم اعتبار رضاء المجني عليه سبباً للإباحة، ولم ينص القانون على اعتباره كذلك^١.

الفرع الثالث

الاتجاه الوسطي نحو موقف المشرع المصري

يتخذ أنصار هذا الاتجاه موقفاً وسطياً بين الاتجاهين السابق الإشارة إليهم، حيث ذهب أنصاره إلى أنه يتعين تقرير عقوبة جنائية ولو كانت مخففة كعقوبة الغرامة المالية لتوقيعها على المهاجر المهرب الذي يلجأ إلى الجماعات الإجرامية المنظمة بغرض مساعدته في الهجرة غير الشرعية، وبهذه الصورة يتحقق الردع العام في ألا يتم تقليد هذا المهاجر من قبل غيره ممن يمرون بظروف مماثلة، كما يتحقق الردع الخاص بعدم تكرار المهاجر المهرب نفسه لتلك التجربة مرة ثانية^٢.

إلا أننا نرى أن المشرع قد اتبع في ذلك نهج القانون الدولي المعبر عنه في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن كان فعل المهاجر المهرب يمثل إثماً جنائياً يستوجب العقاب، وأنه من المحتمل أن يسعى المهاجر غير الشرعي إلى استهداف ارتكاب الجرائم بهجرته غير الشرعية، إلا أنه يغلب على عموم المهاجرين غير الشرعيين ظروف ذات طبيعة متقاربة من محاولة الناس إلى البحث عن مكان آخر للعيش فيه،

^١ - المرجع السابق ص ٢٣٠.

^٢ - سعيد أحمد قاسم - المرجع السابق - ص ٢٣٩.

بسبب ما يواجهونه من ضغوطات اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وفي ذات الوقت لا يملكون السبيل إلى الهجرة المشروعة واشتراطاتها التي قد تعجز معها قدراتهم المحدودة على تلبيتها.

ومن ثم نرى أن المشرع المصري ومن قبله البروتوكول قد قدموا مصالح الغالبية من المهاجرين غير الشرعيين والمشاركين في ظروف المعاناة المتشابهة على مصلحة حماية النظم القانونية المحلية التي تنظم عمليات السفر والهجرة وحماية الحدود الوطنية وتنظيم مراكز الدخول والخروج للأجانب، والمعرض لخطر الاعتداء من جانب النسبة الأقل من المهاجرين غير الشرعيين ذوي الأغراض الإجرامية.

وينتقد البعض ما انتهيا إليه من رأى سابق حيث يرى البعض أن تقرير إعفاء المهاجر المهرب من أية مسئولية، يجعله شخصاً بريئاً، بل أقرب إلى أن يكون ضحية، وأن المشرع المصري يتجاهل اعتبار ذلك المهاجر مساهماً إيجابياً في جريمة التهريب ذاتها وأن هذا الاتجاه من المشرع ينطوي على ازدواج في الدلالة للأفعال المنسوبة إلى المهاجر وقد يترتب عليه إفلات بعض الجناة من المسئولية والمحاسبة^١.

ونرد على ذلك بأن الدافع إلى مساهمة هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين وقبولهم إلى التعرض لخطر تهديد حياتهم وأموالهم وأعراضهم في رحلة المخاطرة إلى دولة المقصد، لا يمكن غض الترف عنه، فالمهاجر غير الشرعي قد تعرض للعقاب مرة في وطنه بتعرضه لكافة الضغوط المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهل يعاقب مرة أخرى وهو يحاول الهرب من واقع قد فرض عليه فرضاً؟ نرى أن المشرع الوطني قد وفق في رفع تلك المسئولية عن المهاجر المهرب وتقديم مصلحة المهاجر المهرب حسن النية على المهاجر المهرب سيء النية الذي يستهدف الإجرام.

المطلب الثاني

مدى الاعتداد برضاء المهاجر المهرب في ميزان المشرع والفقه في جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر موضوع مدى الاعتداد برضاء المهاجر المهرب في جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات التي أثارت توافقاً كبيراً في الأوساط الفقهية والتشريعية، لذا نقوم بعرض موقف المشرع والفقه الجنائي من حيث مسألة رضاء المجني عليه ومدى اعتباره سبباً من أسباب الإباحة في جرائم تهريب المهاجرين.

فيقصد بأسباب الإباحة أولاً: تلك الظروف الموضوعية المقترنة بماديات الجريمة، ولا تتعلق بشخصية الجاني ولا نفسيته، وتمثل قيداً على نصوص التجريم، ويترتب على توافرها انتفاء الركن الشرعي للجريمة، باعتبار أن سبب الإباحة حين يرتبط بالفعل غير المشروع ينزع عنه صفة عدم المشروعية ويرجعه إلى أصله من المشروعية والإباحة مرة أخرى^٢، كما تُعرف أسباب الإباحة بأنها تلك الأسباب التي من شأنها أن تخرج السلوك الخاضع لنص يجرمه إلى

^١ - أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - ص ٢٢.

^٢ - طه السيد أحمد الرشدي - أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية المجلد الأول العدد ٣٦ ص ٨٦٧.

خارج نطاق ذلك التجريم بإزالتها تلك الصفة عنه وإعادة السلوك لمشروعيتها مرة أخرى ويصبح بلا عقاب عليه، حيث يتمثل الغرض من سبب الإباحة في إخراج الفعل المجرم من نطاق التجريم نحو المشروعية مرة أخرى^١. وينطوي قانون العقوبات على قواعد مُجرمة وأخرى مُرخصة، وتلك الأخيرة تبيح أو ترخص في حالة ارتكاب السلوك المجرم والمكون للجريمة في ظل ظروف معينة، فإن تلك القواعد من شأنها أن تنفي الصفة الإجرامية عن الواقعة أو السلوك الإجرامي المرتكب بها، فهي قواعد تنفي عن الفعل غير المشروع عدم مشروعيته وترده إلى أصله في الإباحة مرة ثانية، وتلك القواعد أو الحالات يطلق عليها في الفقه الجنائي أسباب أو حالات الإباحة، ويطلق عليها جانب آخر من الفقه اسم "أسباب التبرير" ومن ناحية الدقة العلمية فيرى البعض الآخر تسميتها بحالات انعدام الصفة الإجرامية.

وبغض النظر عن تسمية تلك الحالات فهي في جوهرها تعتبر ظروفًا أو مواقف أو أحداث معينة تقترب بالواقعة من الناحية الشكلية لتكوين الجريمة، فتحو صفة عدم المشروعية الجنائية عنها، وتجعلها واقعة مشروعة^٢.

ولا يمكن اعتبار أن أسباب الإباحة تحمي الجريمة من الوجود بعد أن وقعت ولا تنهي حق الدولة كذلك في العقاب، إلا أنها تمنع قيام الجريمة منذ بدايتها وتنفي عنها عقوبتها، ولابد لسبب الإباحة أن يكون قائماً وقت ارتكاب الواقعة أو معاصراً لتنفيذها، فإذا جاء بعد حدوثها لا يعد معاصراً لتنفيذها ولا يكون له أثراً في محو الصفة الإجرامية عن الجريمة، مثل جريمة حبس شخص بلا وجه حق، إذا ارتكبت فلا يبررها أن يصدر أمراً بالحبس بعد ذلك^٣.

وتثير مسألة رضاء المجني عليه التساؤل حول مدى اعتباره كأحد أسباب الإباحة بالنسبة لجرائم تهريب المهاجرين، إلا أنه لا اجتهاد مع النص، حيث أن المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أكدت على عدم الاعتداء برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون.

ونتيجة لذلك اعتمدت غالبية التشريعات على عدم جواز الاعتداد برضاء المجني عليه كسبب للإباحة، خاصة الجرائم التي تصيب حياة أو جسد المجني عليه، وقد قرر المشرع المصري أن يسير على ذات النهج، إلا أنه هناك عدد من الجرائم التي يتطلب القانون انتفاء رضاء المجني عليه لتقع مثل جرائم السرقة والاغتصاب والاعتداء على الحرية، والمقصود بذلك هو أنه في حالة ارتضى المجني عليه وقوع تلك الجرائم فلا تصبح الجريمة قائمة بسبب انعدام أحد أركانها، وليس بسبب توافر أحد أسباب الإباحة، ويلحق بها الجرائم التي يستلزم القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه لاعتبارات معينة، حيث قرر المشرع ألا تتدخل السلطة القضائية إلا لو قرر المجني عليه ذلك^٤.

١ - محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام - طبعة نادى قضاة مصر - الطبعة الثامنة - ٢٠١٨ - ص ١٤٨.

٢ محمد عيد الغريب - الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء القانون المصري مرجع سابق، ص ١٣.

٣ - سامح السيد جاد - استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ١٩٧٤ ص ١٠٣ نقلاً عن أحمد عبد اللاه المراغي، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ص ٤٥.

٤ - أحمد عبد اللاه المراغي، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ص ٤٦.

المطلب الثالث

مدى توافق موقف المشرع المصري مع أحكام

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بشأن مسؤولية المهاجر المهرب صدر القرار الرئاسي رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يوافق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمدته الأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠. وقد وافق عليه مجلس الشعب المصري في جلسته المنعقدة في فبراير ٢٠٠٥.^١

وفي سياق ذلك، أصدر الرئيس القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، لتنفيذ التزامات مصر وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد صدر هذا القانون في ٧ نوفمبر ٢٠١٦.^٢

وقد اتسق موقف المشرع المصري مع البروتوكول، حيث تنص المادة الثانية من القانون على عدم تحميل المهاجر المهرب أية مسؤولية جنائية أو مدنية عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون، وهذا يتماشى مع نصوص البروتوكول التي تحمي المهاجرين المهربين من المساءلة الجنائية.

المطلب الرابع

المسؤولية المدنية للمهاجر المهرب

لقد بالغ المشرع المصري في حماية المهاجر المهرب بأن قام بإعفائه من المسؤولية المدنية إضافة إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية، وقد انتقد جانب من الفقه اتجاه المشرع هذا، وقدموا تبريراً لانتقاداتهم ما يلي^٣:

أنه إذا كان الإعفاء من المسؤولية الجنائية يتصل بالحق العام في الدعوى الجنائية، فما كان من داعي للإعفاء من المسؤولية المدنية التي تتعلق بحقوق الأفراد وليس بحقوق الدولة، فإذا قام المهاجر المهرب بارتكاب أية أفعال غير مشروعة أثناء رحلته بما من شأنه إحداث الضرر بالغير، فلا يوجد ثمة مبرر لإعفائه من المسؤولية المدنية، حيث لا ذنب لصاحب الممتلكات التي تم إتلافها من قبل مهاجر مهرب أثناء عملية تهريبه أن يتم إعفاء المهاجر المهرب من المسؤولية المدنية تجاهه.

كما أن ذلك الإعفاء يتعارض مع المبادئ العامة للتشريع ومع الدستور الذي يقرر عدم تحصين أية أفعال من المسؤولية، وحيث أن الحق في اللجوء إلى القضاء يعتبر حقاً دستورياً، فلا يجوز أن يتم حرمان المضرور من حقه في اللجوء إلى القضاء

^١ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية - منشور بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥.

^٢ - قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٤٤ مكرر (أ) في ٢٠١٦/١١/٧.

^٣ - المرجع السابق ص ٢٢.

لطلب التعويض عما أصابه من ضرر، كما أن ذلك الإعفاء سيقف حائلاً دون المطالبة بالتعويض من متبوع المهاجر الذي يسأل عن أفعاله، لأن نفي المسؤولية عن المهاجر المهرب ينتقل كذلك لنفيها عن متبوعيه^١.

ولهذا تفتقر خطة المشرع إلى الأساس المنطقي، علاوة على أن المشرع لم يتبع ذات النهج في حالة العفو الشامل، حيث قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون من قانون العقوبات أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك، ومن المقرر أن العفو عن العقوبة لا يمس حقوق المضرور ولا ينفي المسؤولية المدنية عن المعفى عنه.

ولذلك نرى: في تلك المسألة ان المشرع بالغ في حماية المهاجر سيما وانه قرر عدم مسؤوليته الجنائية سابقا وكان عليه ان يكفى بالنص على عدم المسؤولية الجنائية وحسب كما أشار الى ذلك البروتوكول ويترك امر المسؤولية المدنية للمحاكم المدنية لبحث عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

المبحث الثالث:

المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في الاتفاقيات الدولية

لم تشير الاتفاقيات الدولية المختلفة الى مسؤولية المهاجر المهرب الا ان اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين قد اشارت الى عدم تجريم اللاجئين المنصوص عليهم بالمادة الأولى من تلك الاتفاقية وغنى عن البيان ان المركز القانوني للاجئ قد يختلف عن المركز القانوني للمهاجر المهرب.

الا ان بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قرر صراحة على ألا يصبح المهاجر عرضة للملاحقة الجنائية، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة السادسة من البروتوكول، وقضى أيضاً بأنه لا يجوز مقاضاة المهاجرين المهربين لتهريبهم، فلا يجوز محاكمتهم بصفقتهم شركاء لمن يساعدونهم على الدخول غير القانوني لدول المقصد، كما أن للمهاجرين المهربين دوراً هاماً في التحقيقات والمحاكمات، باعتبار أهمية المعلومات التي قد يقدمونها للإرشاد عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وأعضائها، لذلك يجب حمايتهم ودعمهم للتعاون مع العدالة بتقديم شهاداتهم في هذا الإطار^٢.

^١ - عثمان بكر عثمان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧م منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر ص ٩٧٤.

^٢ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية - منشور بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ - مشار إليه سابقاً - المادة الخامسة والسادسة.

وبالرغم من الأساس السابق فيما يخص المركز القانوني للمهاجر المهرب من حيث عدم خضوعه للمسئولية الجنائية عن جرائم تهريب المهاجرين، إلا أنه لا يوجد في البروتوكول ما يمنع محاكمة المهاجر المهرب جنائياً عن الجرائم الجنائية الأخرى المتصلة بجريمة التهريب وفقاً للقوانين الوطنية، مثل جرائم الدخول غير القانوني وجرائم تزوير المستندات^١.

وقد قررت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أن المهاجرين لا يكونوا عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً للسلوك الإجرامي المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار أن البروتوكول قد اشترط لانطباق قواعد الحماية المقررة للمهاجرين المهربين أن تكون الدولة التي دخل إليها المهاجر المهرب من الدول الأطراف في البروتوكول، وهو ما يعني أن الحماية المقررة لا تشمل الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول، ولا يفهم ذلك على أنه أحد صور الخطأ في الصياغة، بل ذات التعبير باللغة الإنجليزية في النص الأصلي متماثل معه تماماً، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول الهدف من ربط مفهوم تهريب المهاجرين بالعضوية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن ذلك يعتبر من قبيل إهداراً لحقوق المهاجر المهرب الذي يقصد دولة ليست عضواً أو طرفاً في البروتوكول فيفقد حقوقه لمجرد أن الدولة ليست طرفاً بالبروتوكول، فالغرض من هذا النهج قد يتمثل في تحديد الأشخاص الدولية الواجب عليها الالتزام بالبروتوكول وتحمل التزاماته^٢.

وقد تدارك واضعوا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين هذا الخطأ الذي وقع به صائغي البرتوكول، فقاموا بالإشارة إلى أن تعريف تهريب المهاجرين المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول وإن أشارت إلى ضرورة أن يكون الدخول غير المشروع إلى دولة طرف، فمن الأنسب أن تصيغ القوانين الوطنية نصوصها بما يشمل الدخول غير المشروع إلى كافة الدول^٣.

ولهذا يقودنا ذلك الأمر الى مناقشة عدد من المسائل الهامة في المطالب الاتية: المطلب الأول الفلسفة التشريعية التي تبنتها الأمم المتحدة لعدم مسؤولية المهاجر المهرب الجنائية والمطلب الثاني: موقف الاتجاهات الفقهية الدولية من النص على عدم مسؤولية المهاجر المهرب.

المطلب الأول

الفلسفة التشريعية لعدم مسؤولية المهاجر المهرب الجنائية بالبروتوكول

طبقاً لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يجوز للدول الأطراف في البروتوكول أن تفرض عقوبات جنائية على المهاجرين المهربين بسبب دخولهم أو تواجدهم غير المشروع، أو على اللاجئين الذين يدخلون إقليم تلك الدول أو يتواجدون بها بدون إذن، طالما كانت

¹ – E4J University Module Series: Trafficking in Persons & Smuggling of Migrants & Non-criminalization of smuggled migrants Published by United Nations Office on Drugs and Crime (July 2018), p. 19.

^٢ – مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير ٢٠١٦ ص ٢٦.

³ – Model Law against the Smuggling of Migrants & Published by United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2010, p. 29

حياتهم أو حريتهم مهددة في أقاليمهم الأصلية وفق وصف التهديد المبين بالمادة الأولى منه، بشرط أن يقوموا بتسليم أنفسهم إلى السلطان دون ممانعة وأن يوضحوا أسباب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني بالدولة.

وقد أوضحت اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، في الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثون أن تمتنع الدول الأطراف عن فرض أية عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني، وعلى اللاجئين الذين يدخلون أو يتواجدون بإقليمها بدون إذن، والقادمين من أقاليم تهدد حياتهم أو حرياتهم وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، بشرط أن يقوموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات بدون أي إبطاء وأن يوضحوا الأسباب الجدية التي تبرر دخولهم أو تواجدهم غير القانوني، وبناء على ذلك لا يجوز معاقبة المهاجرين المهربين الداخليين في تلك الفئة بسبب دخولهم غير القانوني، ولو لم تتناول القوانين الوطنية بشأن الهجرة أو اللجوء تلك المسألة من قبل^١، إلا أن البروتوكول قد توافقت أحكامه مع أحكام تلك الاتفاقية بتقريره عدم جواز ملاحقة المهاجر المهرب جنائياً^٢.

فالبروتوكول قد اتخذ نهجاً يتمثل في تركيز فكرة التجريم والعقاب على القائمين بعمليات تهريب المهاجرين وليس على معاقبة المهاجرين المهربين، وقد اتخذ البروتوكول موقفاً يعتبر حيادياً فيما يتعلق بما ينبغي اتخاذه قبل المهاجرين المهربين، فلم تؤكد المادة الخامسة من البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره يفيد تجريم المهاجرين أنفسهم أو سلوكهم الذي قد يكونوا انتهجوه بخلاف الأفعال التي ارتكبتها أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن تهريب المهاجرين.

وقد قررت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول أنه لا يوجد ما يمنع من الحقوق المقررة لكل دولة طرف من قيامها باتخاذ أية تدابير ضد أي شخص يعتبر سلوكه مجرماً وفقاً لقانونها الداخلي، وبناءً على ما سبق فإن مبررات عدم التجريم تنحصر في التالي:

- أن البروتوكول لا يجرم الهجرة ذاتها ولو كانت هجرة غير مشروعة وفقاً للقوانين الوطنية، إنما الغرض الأصلي منه هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين باعتباره إحدى أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يعاقب البروتوكول المهاجر باعتبار أنه محلاً للسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين، لكن لا يمنع ذلك من معاقبة المهاجر على أسس مختلفة مثل حيازته وثائق مزورة أو مخالفته لغيرها من القوانين^٣.

¹ – Summary of concluding observations on Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, Geneva Round Table of Experts on the “Global Consultations on International Protection” organized by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 8–9 November 2001., p. 56.

^٢ – صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو – ٢٠١٤ – ص ٢٢٨.

³– Pablo Rodríguez Oconitrillo – Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air) 2014 –p4.

- أن المهاجر المهرب يعتبر أداة تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة بغرض تحقيق الربح وبالتالي لا يمكن اعتباره مجرماً يستحق العقاب لأنه لا يعتبر عضواً في تلك الجماعة الإجرامية^١.
- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمقتضى المادة الثالثة عشر منه قد أكد على حرية التنقل والإقامة بالنسبة للأفراد وأن الأصل في الهجرة هو إياحتها، ورغم تجريم قوانين العديد من الدول لتلك الهجرة وإلحاق الصفة الجنائية على المهاجر المهرب، إلا أن ذلك يعتبر تناقضاً غير مقبول من جانب تلك الدول، فالهجرة حق من الحقوق المشروعة المكفولة للإنسان ولا يجوز قمعها^٢.
- المعاناة التي يتعرض لها المهاجرين المهربين في بلدانهم الأصلية، من ناحية الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية^٣، وقد عبر عن تلك المشكلة المدير العامة لمكتب العمل الدولي - خوان سومافيا - أن تلك الحالة القائمة تمثل أكبر الإخفاقات الهيكلية الاقتصادية بعدم توفير الوظائف الكافية في البلدان الأصلية للمهاجرين.
- وقد أظهرت إحدى إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن العقد الأول من القرن الحادي والعشرين قد يصل معدل البطالة بالدول العربية نحو الأربعين بالمائة بين الفئتين العمريتين الخامسة عشر والرابعة والعشرين بما يرتفع معه عدد العاطلين إلى نحو ستة وستين مليون عاطلاً بين ثلاثمائة وسبعة عشر مليون نسمة - تعداد السكان بالدول العربية - يفيد عدد من الدراسات أنه نحو الثلاثون بالمائة من سكان العالم يستقرون في ما يزيد عن مائة دولة نامية ويعانون من مشكلات الفقر الشديد ويمثل نصيب الفرد منهم سنوياً من الدخل ما لا يزيد عن خمسمائة دولاراً، بمعنى أن دخلهم اليومي لا يزيد عن دولاراً ونصف الدولار، ومن المفترض على مثل هؤلاء أن يعيشوا ويواجهوا متطلبات الحياة من مأكلاً ومشرب وملبس وتعليم وعلاج ومواصلات للتنقل ، علاوة على تحمل الحياة في مساكن عشوائية تفتقر إلى البنية الأساسية السليمة وإلى الخدمات الضرورية للحياة كالكهرباء والتعليم والوقود والصرف الصحي، وقد أكد المجلس العربي للطفولة والتنمية أن ما يزيد عن ثمانين بالمائة من سكان الدول العربية يعيشون في مستوى معيشة فقير للغاية، وأنه ما يزيد عن مائتين وثلاثين مليون نسمة من سكان الدول العربية متوسط دخلهم السنوي لا يتعدى الألف وخمسمائة دولاراً سنوياً، وقد أشار البنك الدولي أن نصيب الفرد من الناتج القومي في الدول العربية لا يتجاوز ٦,٤% في فترة أربعة وعشرين سنة، إذن فالمهاجر المهرب يعتبر ضحية في حقيقة الأمر لتلك الظروف الصعبة التي تفسر هروبه للبحث عن حياة مناسبة توفر له احتياجاته الأساسية هو وأسرته^٤.
- أن الدولة والفرد المنتسب إليها وإن كانوا يشكلان كياناً واحداً إلا أنهما منفصلان وقد تختلف إرادتهما، وعلى الدولة ألا تقيد حرية مواطنيها في التحرك أو السفر أو الهجرة والقيام بملاحقته أينما ذهب^٥، وهو ما أكدته المادة الثالثة عشر من الإعلان

^١ - مليكة حجاج - الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين، مجلة التراث ع ١٩ عام ٢٠١٥، ص ٢٩١.

^٢ - المرجع السابق ص ٢٩٢.

^٣ - Pablo Rodríguez Oconitrillo - Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air) 2014 - p5.

^٤ - المرجع السابق ص ٢٩٣.

^٥ - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير ٢٠١٦ ص ٧٣.

العالمي لحقوق الإنسان بتقريرها أن لكل فرد حرية التنقل واختيار المكان الذي يقيم فيه داخل حدود كل دولة، كما يحق لكل فرد أن يغادر أية دولة بما فيها دولته ويحق له في ذات الوقت العودة إليها مرة أخرى.

فالهجرة في أصلها تعتبر مشروعة وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان، إلا أن القوانين الداخلية للدول هي التي تضيف عليها عدم الشرعية بتجريمها، وهو ما يحرم الأفراد حقوقهم الإنسانية الأصلية، فلا يجب منعه من تلك الحقوق القانونية المكفولة له وتجريم الهجرة باعتبارها فعلاً يستوجب التجريم على خلاف الحقيقة^١.

وقد ظهرت فعالية هذا النص، حيث نتج عنه المساهمة في تعاون المهاجرين المهربين مع سلطات الدول التي يتم القبض عليهم بها أثناء تهريبهم إليها أو عبرها أو منها، وذلك بمساعدتهم في الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بجرائم تهريب المهاجرين، حيث يعتبر المهاجرين المهربين شهوداً وتقدم لهم الحماية اللازمة لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم باعتبار أن عمليات تهريب المهاجرين هي عمليات سرية تتم بعيداً عن أعين السلطات الحدودية بالدول.

وعليه يعتبر المهاجر المهرب هو الشاهد الأقرب والأوقع الذي يستطيع الإدلاء بمعلومات تفيد الكشف والقبض على الجماعات الإجرامية المنظمة كما يفيد في إدانتهم أمام المحاكم بشهادتهم ضدهم بما رأوه أو سمعوه خلال عملية التهريب التي مروا بها، وهو ما يساعد السلطات القضائية والتنفيذية على أداء عملها ومكافحة تلك الجريمة وما يترتب عليها من آثار سلبية تضر المجتمع الدولي بأكمله، وقد تتخذ السلطات بالدول صوراً مختلفة لتشجيع المهاجرين المهربين، ويكون ذلك وفقاً لقوانينها الوطنية، فمثلاً تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية نظام الإفراج المشروط، وتمنح غيرها من الدول تأشيرات للدخول المؤقت وأخرى تقدم تصريحات للإقامة، وطبقاً لذلك ينبغي ضبط تلك الإجراءات لتصبح متسقة مع المبادئ العامة الحاكمة لقواعد الهجرة ودخول الأجانب والتأشيرات وبما يتفق مع حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن القومي للدول في ذات الوقت.

وكما ترتفع نسبة استخدام أسلوب التأشيرات وتصريحات الإقامة المؤقتة لدخول البلاد كوسيلة لتشجيع المهاجرين المهربين على الإدلاء بالمعلومات وبشهادتهم أمام الجهات القضائية والتنفيذية، فمن الممكن استعمال ذات الوسيلة ولكن لغرض مختلف وهو باعتبارها إحدى التدابير الممكن اتخاذها لإتاحة الفرصة للمهاجرين المهربين لتدبير أمورهم واتخاذ قرارهم بتأني لنقير إذا ما يوافقون على المشاركة في الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد الجماعات الإجرامية المنظمة أم لا.

حيث قد يتعرض بعض المهاجرين إلى تهديدات شديدة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة أثناء تهريبهم أو بعد القبض عليهم وأثناء إجراءات النقل والإيداع، إضافة إلى احتمالية تعرض هؤلاء المهاجرين إلى ظروف صحية وبدنية صعبة أثناء تهريبهم، وهو ما يتطلب السماح لهم بفترة من الوقت لاسترداد عافيتهم مرة أخرى وتحسن حالتهم النفسية لاتخاذ قرارهم الواعي بالمشاركة في الإجراءات الجنائية أو بعدم المشاركة.

إلا أنه يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه ليس في البروتوكول ما يمنع أية دولة طرف من قيامها باتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرمًا وفقاً لقانونها الداخلي، وبهذا فقد اعترف البروتوكول للدول الأطراف بحقها في

١ - عبد المالك صايش مكافحة الهجرة غير الشرعية - نظرة على القانون ٠٩/٠١ المتضمن تعديل قانون العقوبات، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يومي ٢١ ٢٢ إبريل ٢٠١٠، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص ٢.

مسائلة المهاجر المهرب وأن تعاقبه عما ارتكب من جرائم أخرى خلال عملية التهريب، مثل حيازة واستعمال الوثائق المزورة والدخول أو الخروج غير القانوني من غير المراكز الحدودية الرسمية أو غير ذلك من الجرائم بمقتضى قانونها الداخلي طالما لم تتعارض مع حكم المادة الخامسة من البروتوكول، فالدول الأطراف لها حق التصرف وفقاً لقوانينها الداخلية على أرضها، وتشمل التدابير التي تقوم الدولة باتخاذها كل من العقوبات الجنائية والإدارية على السواء^١، إلا أنه يجب توافق تلك التدابير مع كفالة الحقوق والالتزامات الدولية للدول وفقاً للقانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني، خاصة الاتفاقية والبروتوكول بشأن وضع اللاجئين وعدم الإعادة القسرية.^٢

ويبرز هنا تناقض جلياً في موقف البروتوكول تجاه المهرب وفقاً لما سلف لم يمنع الدول من مسائلة المهاجر وعقابه عن الأفعال المتصلة بالتهريب وهي أفعال لازمة لإتمام التهريب وفي ذات الوقت حث الدول على حماية المهاجر المهرب وعدم مسائلته جنائياً عن جريمة التهريب، بما يبين معه مدى التناقض الذي اقترفته نصوص البروتوكول، وكان يجدر بوضعي البروتوكول أن يتركوا تلك السلطة التقديرية للدول من البداية لتجريم أو عدم تجريم أفعال المهاجرين المهربين بدلاً من هذا التناقض^٣ ولا تكفي هنا المبررات التي ساقها القانون النموذجي لذلك التناقض لذلك حث القانون النموذجي الدول على عدم تجريم أفعال المهاجرين المهربين، ورغم هذا فإن ذلك لا يعتبر كافياً لاستقرار القواعد واتساقها في هذا الشأن^٤.

المطلب الثاني

موقف الفقه الدولي من النص على عدم مسئولية المهاجر المهرب بالبروتوكول

تباينت اتجاهات الفقه الدولي بشأن عدم مسئولية المهاجر المهرب وانقسم الى فريقين مؤيد ومعارض للنص ولكل اتجاه اسانيده ثم نورد اخرا رأينا في تلك المسالة وذلك على النحو التالي^٥:

أولاً: الاتجاه المعارض لموقف البروتوكول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب معاقبة المهاجر المهرب وتحميله المسئولية الجنائية عن أفعاله وينتقد موقف البروتوكول من النص على عدم مسئولية المهاجر المهرب، ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من الأسانيد، منها:

¹ – Pablo Rodríguez Oconitrillo – Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air) 2014 – p19.

² Jan – Yves Carlier, Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes de libre circulation libre, actes du colloque organise par l'association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives, 1995, P63.

^٣ – مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق ص ٧٤.

^٤ – عماد فاضل ركاب، علا عبد الواحد زيارة "مسؤولية المهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي". بحث منشور بمجلة دراسات البصرة ع٣٦ (٢٠٢٠) ص ١٢٤ وما بعدها.

- أن عملية ملاحقة المهاجرين المهربين تعتبر التزاماً دولياً تلتزم به كافة الدول، لأن مخالفة المهاجر المهرب للقوانين لا يمكن إنكارها أو تغييرها، لذا يجب على الدول أن تمنع تلك المخالفة وتجرمها بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وحيث قررت تلك الاتفاقية الأخيرة في مادتها الخامسة ألا يصبح المهاجرين المهربين عرضة للملاحقة الجنائية وفق هذا البروتوكول بسبب كونهم هدفاً للسلوك الإجرامي المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول، وتقرر المادة السادسة من البروتوكول تجريم تهريب المهاجرين، فيقرر البروتوكول تجريم تهريب المهاجرين وفي ذات الوقت لا يرغب في مخالفة نصوص البروتوكول، وهو ما يعد تناقضاً لا يمكن تحقيقه^١.
- كما أن سماح الدولة للأجنبي بالدخول إلى أرضها لفترة مؤقتة وسواء كانت فترة طويلة أو قصيرة، فإن ذلك لا يعطيه الحق في مخالفة التصريح المقرر له والاستقرار بصورة دائمة، لأن هذا الحق يقتصر على المواطنين وحدهم^٢.
- يرى جانب من الفقه الأمريكي أن اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد المهاجرين المهربين يعتبر أمراً ضرورياً، ويرى أهمية انتهاء خطة إطلاق السراح التي قررت في ظل إدارة حكومة أوباما، ويرون أن زيادة عدد المهاجرين المهربين داخل الولايات المتحدة الأمريكية يؤثر سلباً على فرص العمل وعلى أجور العمال المحليين ويرفع من قيمة الضرائب المفروضة على الخدمات^٣.

ويتبين لنا من خلاصة ما سبق عرضه من مبررات رافضة لموقف البروتوكول ، أنها ارتكزت إلى أهمية سيادة الدولة والحفاظ على نظامها الاقتصادي والاجتماعي، ويرون ضرورة فرض العقوبات اللازمة لكل من يخالف القوانين الوطنية، إلا أن ظروف المهاجرين التي تدفع بهم إلى سلوك سبيل الهجرة غير الشرعية يبين أن الغالبية منهم يسعى لتحقيق ظروف معيشية ملائمة بدلاً عما يحيطهم من ظروف صعبة على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني والسياسي^٤، وبحث الإنسان عن تلك الحياة الملائمة لا ينبغي أن يكون سبباً للإبادة والافلات من العقاب مخالفاً للقوانين الوطنية في الدول المستقبلية للمهاجرين، فالمهاجر المهرب ارتكب أفعالاً على درجة كبيرة من الخطورة التي يستحق عنها العقاب.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لموقف البروتوكول:

يرى أنصار هذا الاتجاه تأييد البروتوكول فيما ذهب إليه من تقرير عدم مسئولية المهاجر المهرب، حيث قرر البروتوكول أن الهدف منه أن يتم تطبيق العقوبات على الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعمليات تهريب المهاجرين، وليس على

^١ - حسنية شرون - الهجرة غير الشرعية بين الإبادة والتجريم، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص ٢٣.

^٢ - عيسى تركي خلف احمد الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤.

³ - Jaqueline Bhabha et Monette Zard, Victime de trafic illicite ou de traite des personnes?, Revue de Migration forcée, centre d'études sur réfugiés, université d'Oxford, N° 25, Juillet 2006, P 6.

⁴ Jaqueline Bhabha et Monette Zard, Victime de trafic illicite ou de traite des personnes ?, Revue de Migration forcée, centre d'études sur réfugiés, université d'Oxford, N° 25, Juillet 2006 p6,7.

المهاجرين أو تجريم الهجرة ذاتها، بما يتضمن حالة الدخول أو الإقامة غير المشروعة طبقاً للقوانين الداخلية لبعض الدول التي تعتبرها جريمة، إلا أنها ليست من صور الجريمة المنظمة، لذا أخرجتها الاتفاقية والبروتوكول خارج نطاق تطبيقهما^١.

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدد من الأسانيد التي تستهدف تحقيق الاعتبارات الإنسانية قبل القانونية، ومنها ما يلي:

- أن المهاجرين المهربين يعتبروا ضحايا لظروف الاقتصاد العالمي في بلدانهم الأصلية وفي الدول المستقبلية للمهاجرين.
- أن تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي الدافع خلف اندفاع المهاجرين المهربين نحو مغادرة أوطانهم بعدما أصابهم بالإحباط ليسلكوا أية طريق حتى لو كان غير مشروعاً للهجرة.
- أن عجز الدول عن توفير فرص عمل لائقة وظروف معيشية مناسبة للمواطنين في بعض الدول هو ما يساهم في تفاقم المشكلات كما أن مغادرة أقاليم تلك الدول لا يمثل خطورة على مصالحها ولا يشكل خطورة كذلك على مصالح الدول المستقبلية، باعتبار أنهم يسعون نحو تحقيق حياة كريمة وفرص أفضل للكسب بما يكفل لهم كرامتهم^٢.

كما ذهب رأي آخر للفقه مؤيد لعدم مسألة المهاجرين المهربين واعتبارهم ضحايا وتقديم الحماية والدعم لهم، تأسيساً على مبادئ حقوق الإنسان وقوانين اللجوء، باعتبار أن غالبية المهاجرين المهربين يكونون هاربين من تهديدات مختلفة كالظروف الاقتصادية الصعبة أو الحروب الأهلية أو السياسات القمعية والاضطهاد من جانب سلطات دولهم الأصلية^٣.

ويرى البعض أيضاً أن المهاجر المهرب بصفة عامة يمثل عائداً إيجابياً بالنسبة للدول المستقبلية للمهاجرين لما يقدمه من أعمال، فهو يوفر العمالة الأجنبية للدول المستقبلية ويساهم في زيادة إنتاجيتها، كما أنه من ناحية أخرى يفيد دول المصدر والتي تستقبل الأموال والحوالات المالية التي يرسلها المهاجرين المهربين لأسرهم وعائلاتهم^٤.

جدير بالذكر يرى بعض الفقه أن السياسة المتبعة في معالجة مسألة الهجرة غير الشرعية في الولايات المتحدة الأمريكية بها صورة من صور العنصرية، حيث تتم التفرقة بين المهاجرين أصحاب البشرة البيضاء وغيرهم، وبرغم تواجد أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها تتعامل بنوع من الصرامة الشديدة مع المهاجرين القادمين من المكسيك، ويرى هذا الرأي أن الولايات المتحدة قد استقدمت المكسيكيين للقيام بأعمال إنشاء وإصلاح وصيانة الطرق والبنية التحتية أثناء فترة الحرب العالمية الثانية بسبب نقص العمالة الأمريكية المنشغلة بالعمليات العسكرية بالحرب، وفور انتهاء الحرب وعودة العمالة الأمريكية وحل مشكلة النقص في العمالة، تم تغيير وضع العمالة المكسيكية التي كانت تعمل بصورة شرعية إلى اعتبارهم مهاجرين غير شرعيين^٥.

¹ – Legislative Guide for the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto & Part 3: Legislative guide on the Smuggling of Migrants Protocol only, Published by The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) , Division for Treaty Affairs ,New York, 2004,p 341.

^٢ – محمد على عبد السلام – الهجرة بين التنظيم والتجريم – مرجع سبق الإشارة إليه ص ١٨.

^٣ – حسنية شرون – الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص ٢٤.

^٤ – محمد على عبد السلام – الهجرة بين التنظيم والتجريم – مرجع سبق الإشارة إليه ص ١٩.

^٥ – عبد الحليم بن مشري "ماهية الهجرة غير الشرعية مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد ٠٧ نوفمبر ٢٠١١، ص ٩٨.

ونرى في تلك المسألة الأخذ بمنهج وسطي بين الأمرين بترك الأمر جوازي للقضاء الوطني لكل دولة على حدي (اعفاء جوازي من العقاب) ليقرر كل حاله على حدي تبعاً للمتغيرات وملابسات الوقائع المعروضة على المحكمة فان رأى القضاء الوطني للدولة من ملابسات الدعوى وظروف المهاجر المهرب الشخصية ما أذعنته الظروف الى ارتكاب تلك الواقعة مع تعاونه الكامل مع جهات التحقيق في كشف المهربين لتلك الجريمة والحد منها ، أصدرت امرها بإعفائه من العقاب او استعمال الرأفة له حسبما يتضح لها ، والا رأى القضاء الوطني عقابه وفقا لما يقدره بالغرامة او العقوبات المقيدة للحرية او خلافه.

المبحث الرابع:

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في تشريعات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية

حيث ان منطقة شمال إفريقيا وتحديدا (المغرب وليبيا) لم يعدا فقط من أكبر مناطق العبور للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال افريقيا وحسب بل شملت كل جنسيات دول إفريقيا وأصبحت معبرا هاما الى دول اوربا جنه الفردوس للمهاجرين ومن ثم كان لزاما علينا البحث في موقف تلك التشريعات نحو المهاجر المهرب وموقف الفقه من تلك التشريعات وذلك في المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المغربي كمطلب اول المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع الليبي كمطلب ثان وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المغربي

لم يعرف المشرع المغربي تهريب المهاجرين ولكنه عالج الهجرة غير الشرعية في القانون رقم ٠٢,٠٣ الصادر في (١١ نوفمبر ٢٠٠٣) الذي يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة خاصة بالقسم الثاني المعنون " أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة " باعتبار ان النوع الأول-تهريب المهاجرين- جزء من الهجرة غير الشرعية وأحدي صورها فعاقب على الهجرة غير الشرعية سواء كان مهاجر غير شرعي او مهرب وعليه يعد لفظ المهاجر المهرب جزء من المهاجر غير الشرعي واللفظ الأخير ما نعتمده في تلك الدراسة.

وقد قرر المشرع المغربي معاقبة المهاجر غير الشرعي بمقتضى المادة الخمسون من القانون المشار إليه، بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين الثلاثة آلاف والعشرة آلاف درهم وبعقوبة الحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المقررة في هذا الشأن، وقد قرر المشرع المغربي العقوبات المشار إليها لكل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسماً، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك.

ونبين أركان الهجرة غير الشرعية والعقوبة التي قررها المشرع المغربي ثم نناقش موقف الفقه نحو اتجاه المشرع ومدى انساق التشريع المغربي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول

أركان جريمة الهجرة غير الشرعية والعقوبة التي قررها المشرع المغربي

نعرض أولاً أركان جريمة الهجرة غير الشرعية، ثم نتبعه بتحديد العقوبة التي قررها المشرع المغربي جزاءً لها.

أولاً: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

١- الركن المادي للجريمة:

قام المشرع المغربي بتعيين الأفعال المادية المكونة لجريمة الهجرة غير الشرعية وحصرها في فعل التسلل أو المغادرة بصورة سرية غير قانونية كما قررت المادة المشار إليها سابقاً، ولا يتحقق فعل المغادرة إلا بالخروج الفعلي من الإقليم المغربي والتواجد خارجه، في المياه الدولية أو الأراضي أو الأجواء التي تخضع لسيادة دولة أجنبية.

ولما كانت المياه الإقليمية تمتد إلى مسافة اثنا عشر ميلاً بداية من خطوط الأساس، وبناءً عليه فلا تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الهجرة غير الشرعية سوى بالخروج الفعلي من تلك المياه الإقليمية، ويفهم من ذلك أن المشرع المغربي قد اشترط عنصر السرية في الأفعال المادية لجريمة الهجرة غير المشروعة، وذلك لما قرره في المادة الثانية والخمسون من القانون المذكور سابقاً، بمعاقبة كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه^١.

وقد تمسك القضاء المغربي بضرورة توافر عنصر السرية لقيام الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية في كثير من القضايا المعروضة عليه، وقررت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في قرار صادر عنها أن مغادرة المغاربة لإقليم المغرب تجاه دولة أخرى بواسطة طائرة تعد طريقة مشروعة لا تشكل جريمة تنظيم أو تسهيل لخروج المغاربة من الإقليم المغربي بصورة سرية أو المشاركة فيها، ويعني ذلك أن عدم استعمال المتهمين للوسائل المنصوص عليها في المادة الخمسون والمادة الحادية والخمسون علاوة على تخلف عنصر السرية فإن الصفة الإجرامية تسقط عن الفعل.

فيتحقق الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية بمجرد أن تثبت مغادرة الإقليم المغربي بصورة سرية وغير قانونية ومن غير المراكز الحدودية المخصصة لهذا الغرض بصورة قانونية، فتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الهجرة غير الشرعية بتجاوز الفرد للإجراءات القانونية والإدارية والخروج خارج الإقليم المغربي، فتتمثل إذن في الإخلال بالقواعد المنظمة للهجرة الشرعية التي قررها المشرع المغربي^٢.

١ - زكرياء البوشوكي "السياسة الجنائية المغربية في مجال الهجرة غير المشروعة." "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" ع ١٥٥، ٢٠٢٠ - ص ٤٣٥.

٢ - عائشة الساعيد - هشام الرضواني، الهجرة غير الشرعية، المركز المغربي للدراسات والأبحاث حول المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٠٦، ص ١٨.

وتجدر الإشارة إلى أن البدء في تنفيذ المغادرة أو محاولة تنفيذها لا يجوز معه العقاب على تلك الجريمة، لكن يجب اكتمال تنفيذ فعل المغادرة والخروج من الإقليم المغربي، وبناءً عليه يعتبر التواجد في المياه الإقليمية المغربية الممتدة اثنا عشر ميلاً من خطوط الأساس، ولا تتحقق معها النتيجة الإجرامية، إلا أن تجاوز تلك المنطقة من المياه الإقليمية تتحقق معه النتيجة الإجرامية.

٢- الركن المعنوي للجريمة:

يقصد بالقصد الجنائي العام توجه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية رغم توافر العلم لديه بعناصر تلك الواقعة وفقاً لما هو مبين بالنص الجنائي، ويظهر ذلك في نص المادة الخمسون، حيث قضت بأن استعمال الجاني لوسائل احتيالية أو وثائق مزورة أو انتحاله اسماً بغرض مغادرة الإقليم المغربي أو التسلل إليه، مع توافر القصد والإرادة لتحقيق فعل الهجرة بصورة غير شرعية.

ولا تتحقق النتيجة الإجرامية إلا بتحقيق المغادرة الفعلية عن الإقليم المغربي مع توافر الإرادة الكاملة لذلك، وهو الأمر الذي يعتبر مفترضاً في ذلك الشخص الذي يتجاوز كافة الحواجز الأمنية والعوائق الإدارية على الحدود، علاوة على دفع مبالغ مالية لجماعات تهريب المهاجرين، فمن غير المتصور بعد كل هذه الخطوات أن يتم الادعاء بأنه لا يعلم ما يفعل، وهو ما يؤكد توافر الركن المعنوي في حقه بالنسبة لجريمة الهجرة غير المشروعة.

٣- العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع المغربي بمقتضى المادة ٥٠ توقيع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة التي يتراوح قدرها بين الثلاثة آلاف إلى العشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يغادر الإقليم المغربي أو يتسلل إليه من مركز حدودي بري أو بحري أو جوي أو من المراكز غير الحدودية باستعمال وسائل احتيالية ليتملص من اتباع الإجراءات الرسمية الإدارية التي يقرره القانون أو باستعمال اسماً غير اسمه الحقيقي، وقد ساوى المشرع المغربي بين الشخص الذي يتسلل إلى داخل الإقليم المغربي والشخص الذي يتسلل إلى خارجه في العقوبة.

وبالإضافة للعقوبات المشار إليها، فقد قرر المشرع المغربي إعطاء الإدارة سلطة الأمر باقتياد الأجنبي إلى الحدود بمقتضى قراراً مسبباً في الحالات التالية^٣:

- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقاً بعد دخوله إليه^٤.
- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة^٥.

^٣ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢١.

^٤ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢١، الفقرة الأولى.

^٥ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢١، الفقرة الخامسة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود، فقد قررت المادة التاسعة والعشرون من قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، على أن يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرق أو الاقتياد إلى الحدود نحو^٦:

- البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به^٧.
- البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول^٨.
- أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية^٩.

وقد أُنقِدت العقوبة المقررة لتلك الجريمة من ناحيتين^{١٠}:

الناحية الأولى:

أن العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي، وكان الأجر بالمشروع ألا يترك الأمر فضفاضاً بهذه الصورة، وكان عليه تحديد المواد أرقام ٣٦٠ و ٣٦١ من القانوني الجنائي، حيث من شأن هذا أن يقلل من الضمانات المقررة لحماية الأفراد ويمثل نوعاً من المصادرة لحقوقهم، فوصف الإحالة يعتبر وصفاً غير دقيقاً ويفتح الباب أمام التأويلات المختلفة، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة القاعدة الجنائية التي يجب أن تتسم بالوضوح والدقة.

الناحية الثانية:

أن تقرير المشرع بقوله "كل شخص تسلل إلى التراب المغربي"، يظهر تعسفاً في العقاب بهذا الشكل، وغموض، حيث تم استعمال عبارة "التسلل" بدون تحديد طبيعة وظروف هذا الفعل.

الفرع الثاني

موقف الفقه من اتجاه المشرع ومدى توافق التشريع المغربي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

ولم يسلم موقف المشرع المغربي من انتقادات الفقهاء له بل واجة انتقاد لاذع من الفقه وهو ما نبينه أولاً ثم نخرج على بيان مدى اتساق التشريع المغربي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

أولاً: موقف الفقه المغربي من اتجاه المشرع:

- ٦- القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢٩.
- ٧ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢٩، الفقرة الأولى.
- ٨ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢٩، الفقرة الثانية.
- ٩ - القانون المغربي رقم ٠٢،٠٣ فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المادة رقم ٢٩، الفقرة الثالثة.
- ١٠ - لمزيد من الاطلاع على تلك الانتقادات راجع / عائشة الساعيد - هشام الرضواني، الهجرة غير الشرعية، المركز المغربي للدراسات والأبحاث حول المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٠٦ ص ٢٥.

انتقد جانب من الفقه المغربي اتجاه المشرع من تقريره مسؤولية المهاجر غير الشرعي، وقد استند هذا الجانب من الفقه إلى مجموعة من المبررات منها:

- إذا كان العمل على توحيد القوانين السابقة المرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم مسؤولية المهاجر غير الشرعي، وضمان التوافق بين القانون الجنائي والمقتضيات الجديدة، وتخفيف المعايير اللازمة لإقامة الأجانب في المملكة المغربية، خاصةً العمل على تقنين المخالفات المتعلقة بالهجرة السرية، هو الهدف من إصدار القانون رقم ٠٢ - ٠٣ الصادر عام ٢٠٠٣، غير أن الطريقة التي أدارت بها المملكة المغربية هذا الملف الهام والمعقد، والذي يوجب عليه شكلاً من التوازن بين المصالح الوطنية للمملكة المغربية والالتزامات الدولية المقررة عليها، عن طريق احترامه للاتفاقيات والقواعد الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، جعلته في ظل التجاوزات التي عرفت عمليات ترحيل بعض الأجانب، عرضة للتنديد من قبل المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المهاجرين بشكل خاص
- أن الهاجس الأمني كان هو الدافع وراء إصدار هذا القانون، وقد أدى ذلك إلى عدم إعطاء المشرع الاهتمام الكافي للاعتبارات السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للمهاجر أو المقيم الأجنبي، وقد أشار البعض إلى أن هذا القانون صدر بصورة خاصة لإرضاء الأطراف الأجنبية والتي على قمتها دول الاتحاد الأوروبي وإسبانيا، حيث يحاول الاتحاد الأوروبي منذ تسعينيات القرن السابق وهو يحاول أن يستعين بالمصادر الخارجية ليتمكن من إدارة الأزمة المتمثلة في تدفق المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الجنوب، وذلك عبر إقامته للاتفاقيات التي تسمح له بإلقاء اللوم على الآخرين فيما يخص الهجرة غير الشرعية، ولتصبح تلك الاتفاقيات أداة مركزية تمكن الاتحاد من التحكم في الهجرة غير الشرعية^{١١}.
- أن طريقة صياغة القانون رقم ٠٢-٠٣ اتسمت بما أجريت فيه من ظروف منها الأحداث الإرهابية بعام ٢٠٠٣^{١٢}، علاوة على ضغط دول الاتحاد الأوروبي التي فرضت على المغرب أن تضع مجموعة من القواعد والأحكام والقرارات التي تدعم الزجر الأمني إلى أبعد الحدود، وأن تشدد المسؤولية عن عمليات الهجرة السرية المتجهة من الجنوب نحو أوروبا لحماية الحدود الأوروبية، غير أن كل هذه الإجراءات قد اتخذت في غياب استراتيجية مشتركة أوروبية مغربية تشمل كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي كان يجب مراعاتها لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمعالجة أسبابها وليس

^{١١} - محمد نشطاوي و عبد الهادي قيدة ، قراءة في مقتضيات وأبعاد القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المغرب وبالهجرة غير المشروعة. "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" ع ١٣١- ٢٠١٦ ص ٦٧.

^{١٢} - تفجيرات الدار البيضاء كانت سلسلة من الهجمات المتزامنة بالأحزمة الناسفة وقعت في 16مايو 2003 في مدينة الدار البيضاء كبرى مدن المغرب والعاصمة الاقتصادية للبلاد ، تزامنت الهجمات بعد ٤ أيام من هجمات مجمع الرياض السكني التي استهدفت مُجمعاً يسكنه غربيون في الرياض، السعودية .مُنَفَّذوا هجمات الدار البيضاء أتوا من أحياء صفيحية بمقاطعة سيدي مومن التابعة لعمالة سيدي البرنوصي في الدار البيضاء، وقد اشارت اصابع الاتهام بضلوع جماعة من تسمى ب «السلفية الجهادية» وراء الحادث، حيث اعتقل أكثر من ٢٠٠٠ مشتبه فيه. ولم تتبنى أي جهة تلك التفجيرات ولم تعلن إلى الآن الجهة الحقيقية المسؤولة عن الحادث / للمزيد من الاطلاع على تلك الوقائع وما تلتها من تفجيرات بعام ٢٠٠٧ الولوج الى الموقع الاتية

- http://www.cpt-mi.org/pdf_secure.php?pdffilename=Casablancav2
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%A1_2003

بمعالجة أعراضها فقط، وفي غياب تلك الاستراتيجية وما يصحبها من نقص المعلومات المتبادلة وفيما يخص الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعمليات تهريب المهاجرين، فإن تلك الجماعات تستمر في ارتكاب أفعالها الإجرامية، وبهذا الوضع فإن النقد يوجه إلى المشرع المغربي الذي لم يستوعب كافة الظروف الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين واكتفى بوضع قواعد للمعاقبة والتنظيم السطحي فقط دون معالجة أسباب تلك الظاهرة.

- أن دول الاتحاد الأوروبي ضاعفت الميزانية المخصصة للإنقاذ والرعاية والخدمات الاجتماعية ثلاثة مرات، غير أنها تفضل أن تقوم دول الجنوب بتمثيل دور حرس الحدود بالنسبة لها ومساعدتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية القادمة من حدود تلك الدول، وقد أصبحت المملكة المغربية من الدول المستقبلية للمهاجرين المتجهين من دول أفريقيا نحو جنوب الصحراء، ومعدل زيادة تلك الهجرة غير الشرعية يمثل ضغطاً سنوياً على المملكة المغربية، وتترك المغرب جيداً أن مسألة الهجرة أصبحت قضية حقوقية يتم إدراجها في تقارير المنظمات الحقوقية الدولية الرسمية والخاصة، وقد تنبه المغرب لذلك وإن كان قد تأخر قليلاً إلى أن الحصول على الدعم المادي مقابل مكافحة الهجرة السرية نحو الدول الأوروبية، لم يعد مناسباً ومؤدياً للغرض منه، على العكس وجهت المنظمات الحقوقية سهام النقد نحو المغرب باعتبارها دولة متأخرة في مجال حماية حقوق المهاجرين السريين^{١٣}.

ولكل الأسباب السابق الإشارة إليها قررت المغرب الاعتراف بالآثار السلبية لمسألة المهاجرين غير الشرعيين وبضرورة البحث للوصول إلى حلول حقيقية في هذا الملف، وذلك باعتبار أن المملكة المغربية تعتبر طرفاً أساسياً في معالجة قضية المهاجرين غير الشرعيين الموجودين على إقليمها، خاصة وأن الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١ في المادة الثلاثون منه قد قرر تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المقررة للمواطنين المغاربة، وذلك وفقاً للقانون، وأنه يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب أن يشاركوا في الانتخابات المحلية وفقاً للقانون أو بالتطبيق لاتفاقيات دولية أو لممارسات المعاملة بالمثل.

وينشغل المغرب حالياً بدراسة وبناء سياسات حديثة في مجال اللجوء والهجرة، من شأنها أن تحسن علاقة المملكة المغربية بالاتحاد الأوروبي بالتوازي مع فرضه لخياراته الخاصة التي تدعو إلى ربط الهجرة بالتنمية والمسؤولية المشتركة وأن ترفض المملكة المغربية أية مقترحات أوروبية من شأنها أن تظهر المملكة بمظهر الخاضع الذي ينفذ السياسات الوقائية الأمنية الأوروبية.

ويبدو أن هذه السياسة التي انتهجتها المملكة المغربية تساهم في امتصاص غضب المنظمات الحقوقية التي ظلت تنتظر إلى المغرب باعتبارها دولة منفذة للسياسات الأوروبية الأمنية ودولة لا تراعي حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، وتبعث برسائل واضحة لدول الاتحاد الأوروبي مفادها أن التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين لن يخضع لأسلوب المقايضة، وبهذا فإن المغرب قد اتجه نحو اتخاذ موقفاً وسطاً في تعامله مع قضية المهاجرين غير الشرعيين، فمن ناحية لا يمكن التخلي عن التزاماته تجاه الاتحاد الأوروبي لدعم خزانته العامة فيما يخص مواجهة تدفق المهاجرين نحو أوروبا ومن ناحية أخرى يقوم بمراعاة الجوانب الأخلاقية والإنسانية التي ترضي المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية والإفريقية التي تبحث عن حماية حقوق

^{١٣} - محمد نشطاوي و عبدالهادي قيدة ، قراءة في مقتضيات وأبعاد القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المغرب وبالهجرة غير المشروعة ، مرجع سبق الإشارة إليه ص ٦٨.

الأفارقة، لكن هل المغرب سيتمكن من الاستمرار على هذا الموقف الوسط؟ خاصة في ظل ضغوط الدول الأوروبية التي تدفعه نحو التعامل بحزم وشدة مع قضية الهجرة.

لنتمكن المملكة المغربية من الحفاظ على الموازنة التي اتخذت نهجها عليها أن تتخذ أمرين معاً بالتوازي وهما، النهج الأول يتمثل في القيام بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة والكافية لإعادة إدماج المهاجرين السريين إلى صفوف المجتمع والسماح لهم بالاستفادة من الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وغيرها وأن تتحمل المملكة المغربية تلك التكلفة، والنهج الثاني أن تراعي مشكلات قضية المهاجرين السريين ليس باعتبارها تحاول إرضاء المنظمات الحقوقية، لكن باعتبارها قضية إنسانية، مع الأخذ في الاعتبار أن المهاجرين السريين الأفارقة صاروا جزءاً من المجتمع المغربي^{١٤}.

ثانياً: مدى اتساق التشريع المغربي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:

لم تنضم المغرب إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنما اكتفت بالانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحدها وعليه لا يوجد عليه التزام دولي بشأن عدم مسئولية المهاجر المهرب وفقاً للمادة ٥ من احكام البروتوكول.

المطلب الثاني:

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع الليبي

رغم صدور قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية في دولة ليبيا حمل رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الا ان المشرع في ذلك القانون عنون التشريع "بالهجرة غير الشرعية" ولم يضيف اليها تهريب المهاجرين ويستتبط من ذلك ان القانون جرم الهجرة غير الشرعية ومن ضمنها بالطبع احدى صورها تهريب المهاجرين وعليه فلا يعرف التشريع الليبي "مهاجر مهرب" ولكن يعرف "مهاجر غير شرعي" باعتبار اللفظ الثاني اشمل واعم ويشمل كافة أنواع المهاجرين والمعتمد في تلك الدراسة على النحو السالف بيانه المهاجر غير الشرعي وقد عاقب المشرع الليبي المهاجر غير شرعي بالتشريع رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، حيث قضت المادة السادسة من هذا القانون على أن يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

وانطلاقاً من هذا الأساس نقوم ببحث المصلحة المحمية في التشريع، ونبين محل الجريمة، نتبعها بعرض أركان الجريمة، ثم نوضح العقوبات المقررة للجريمة، ونستعرض موقف الفقه الليبي من اتجاه المشرع لتقرير مسئولية المهاجر غير الشرعي، ثم نبين مدى اتساق موقف المشرع الليبي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على النحو الاتي.

الفرع الأول

^{١٤} - عبدالواحد اكمر ، الربيع العربي و الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط ، مجله المستقبل العربي ، المجلد ٣٧، العدد ٤٣٣ (٢٠١٥)، ص ٤٠.

أركان جريمة الهجرة غير الشرعية والعقوبة المقررة لها

نعرض أولاً أركان جريمة الهجرة غير الشرعية، ثم نتبعه بتحديد العقوبة التي قررها المشرع جزاءً لها.

أولاً: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

١- محل الجريمة

عرّف المشرع الليبي المهاجر غير الشرعي، في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، بأنه كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى^١، وقد تتطلب القانون صفة خاصة في محل الجريمة، وهي أن يكون مهاجراً غير شرعياً.

وعليه يقصد بالمهاجر غير الشرعي الأجنبي الذي دخل البلاد بشكل غير قانوني أو الأجنبي الذي دخلها بشكل قانوني وأقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات الحكومية المختصة قانوناً وان يكون قصده الاستقرار بالدولة كبلد مقصد أو اخذها كبلد عبور لدولة أخرى، وعليه لا يعد المواطن الليبي مهاجر غير شرعي في تطبيق احكام هذا القانون وإذا ارتكب الأخير هجرة غير شرعية فانه يسال بموجب قوانين أخرى جرمها المشرع الوطني.

اما المقصود بالأجنبي: فلم يعرف القانون الليبي الأجنبي في قانون الجنسية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ ولكنه أورد تعريفاً للمواطن الليبي " يعرف الليبي على أنه كل من ولد لأب ليبي، أو ولد في ليبيا لأُم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له بخلاف ذلك " ^٢ ومع ذلك، إذا كان الشخص لا يفي بالمتطلبات الموضحة في المادتين الثانية والثالثة من قانون الجنسية، فيُعتبر منتهكاً ويصنف على أنه أجنبي.

^١ - القانون الليبي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة - موسوعة التشريعات الليبية/ الإصدار الأول بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، اللجنة الشعبية العامة للعدل - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - إصدار ديسمبر ٢٠١٠، المادة الأولى.

^٢ حيث نص القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ في مادته الأولى " الجنسية الليبية هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وفي المادة(2) يعد ليبيا وفقاً لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في ٧/١٠/١٩٥١ مسيحياً، ولم تكن له جنسية أو رعية أجنبية، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية:

أ. أن يكون ليبيا قد ولد في ليبيا.

ب. أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان أحد أبويه قد ولد فيها.

ت. أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية. قبل ٧/١٠/١٩٥١ مسيحياً.

وفي المادة(3) يعد ليبيا - :

أ. كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه.

ب. من ولد خارج ليبيا لأب ليبي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الابن قد سجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى المكتب الشعبي أو مكتب الاخوة بالخارج أو أي جهة يوافق عليها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة

ونرى أن المشرع الليبي قد أحسن صنعاً بتحديد المقصود بالمهاجر غير الشرعي ليخلق الثغرات التي قد يستغلها البعض للإفلات من العقوبات المقررة إذا ما قام الفقه بممارسة اجتهاداته في هذا الشأن، حيث قررت المادة الأولى من القانون أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعياً كل من دخل أراضي الجماهيرية الليبية أو أقام بها بدون الحصول على إذن أو تصريح من الجهات المختصة بغرض الاستقرار بها أو العبور نحو دولة أخرى.

وقد اورد جانب من الفقه الليبي عدة ملاحظات على نص تلك المادة، من أهمها ١:

- انه يؤخذ على المشرع الليبي أنه قام بتعريف المهاجر غير الشرعي، وحيث أنه التعريفات لا يتم وضعها بين المحظورات القانونية، وكان الأجدر أن يترك ذلك التعريف للفقه ليقوم بدوره تجاهه.
- أن المشرع الليبي اعتبر المهاجر غير الشرعي طبقاً للنص المشار إليه لا يكون إلا أجنبياً، وحيث قررت المادة بأن "كل من دخل الأراضي الليبية أو أقام فيها" وهو ما يستلزم بالضرورة أن يكون ذلك الداخل أو المقيم غير ليبيا، لأن المواطن الليبي لا يحتاج على إذن أو تصريح ليدخل بلده أو ليقم فيها، وتأسيساً على ذلك لا نلاحظ أن المشرع الليبي قد جرم خروج الليبي من ليبيا دون تصريح أو إذن، وكان يجدر به أن يجرم خروج الليبي من الإقليم الليبي من غير المنافذ الرسمية للخروج من الدولة، وعدم اتباعه إجراءات الخروج الرسمية من الإقليم الليبي^٢، حيث تفترض السياسة الجنائية السليمة حماية المواطن من تهديدات ومخاطر الإقدام على ارتكاب أفعال الهجرة غير المشروعة.^٣

٢- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في القيام بكل فعل يعتبر خروجاً أو دخولاً للمهاجر إلى الأراضي الليبية بشكل غير قانوني بدون تصريح أو إذن من الجهات القانونية المختصة بدايةً، كما يتمثل في الإقامة غير القانونية بعد انتهاء الإذن أو التصريح الحاصل عليه المهاجر غير الشرعي واستمراره في الإقامة.

وهناك عدد من الملاحظات على هذا النص، نبينها فيما يلي^٤:

جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد الجنسية الليبية، إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد.

ت. كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين.

ث. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

١ - معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة - مرجع سابق ص ٩ وما بعدها.

٢ - وحددت المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم المعدل بالقرار رقم (٢٦٦) لسنة ١٩٩٤ كافة الحدود البرية والبحرية والنפטية .

٣ معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها.

٤ - معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة - مرجع سابق ص ٩ وما بعدها.

- يُفهم من نص المادة الأولى أن المشرع يرى أن المهاجر غير قانوني، سواء دخل الأراضي الليبية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ابتداءً، أو دخلها بإذن وتصريح، أي بصورة قانونية، لكنه أقام بها بعد انتهاء مدة الإذن أو التصريح الممنوحة له.
- أن المشرع استعمل مصطلح "الأراضي" في النص وهذا اللفظ يعتبر لفظاً مطلقاً، حيث يتصور أن المشرع قصد به الإقليم الليبي، لأن مصطلح الأراضي يضيق من نطاق المفهوم الذي يقصده المشرع لأنه لا يشمل الإقليم بكافة عناصره من أرض وبحر وجو، وكان يجدر بالمشرع أن يستعمل مصطلح الإقليم بدلاً عن مصطلح الأراضي، وإلا سيتمكن المهاجر من الإفلات من العقاب لو دخل من المياه الإقليمية بصورة غير قانونية لاختلاف مصطلح المياه عن مصطلح الأراضي.

٣- الركن المعنوي للجريمة:

قرر المشرع الليبي الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام لدى المهاجر عن علم وإرادة، حيث أنه بمجرد دخوله إلى حدود الإقليم الليبي بصورة غير قانونية تكتمل الجريمة بركانها المعنوي، حتى لو لم يحقق المهاجر غايته بالاستقرار بالإقليم الليبي أو بالعبور إلى دولة أخرى.

٤- العقوبات المقررة للجريمة

قرر المشرع الليبي معاقبة المهاجر غير الشرعي عن جريمة هجرة غير الشرعية بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية باعتباره الأساس القانوني الذي يسأل المهاجر غير الشرعي بمقتضاه ويعاقب وفقاً له، وقد قضت المادة السادسة من القانون المشار إليه بأن يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد قيمتها عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم عليه بها.

إذن فالسياسة العقابية للمشرع تتجسد في عقوبة الحبس والغرامة والإبعاد، ونوضح كل منها على نحو ما يلي:

أ : عقوبة الحبس:

فرض المشرع الليبي عقوبة الحبس مع الشغل للمهاجر غير الشرعي، وقد وجه الفقه الجنائي الليبي سهام النقد للمشرع على هذه العقوبة، وقد استندوا في تبرير اعتراضهم على ما يلي ١:

السبب الأول:

أن تقرير المشرع لعقوبة الحبس العقوبة للمهاجر غير الشرعي يعتبر مخالفاً لما قضت به المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

السبب الثاني:

^١ - طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، - أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١١ م ص

أن تنفيذ العقوبة على المهاجر غير الشرعي لا تحقق الوظيفة العقابية المتمثلة في تحقيق الردع، حيث أن المهاجر الذي لا يخشى الموت في البحار أو في الصحراء لن يخشى عقوبة الحبس ولن تردعه.

كما ذهب اتجاه آخر من الفقه لتأييد موقف المشرع فيما ذهب إليه، ويرون أن القول المتمثل في أن معاقبة المهاجر غير الشرعي يمثل مخالفة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يعتبر قولاً غير دقيقاً، حيث وُضع البروتوكول أساساً لمكافحة تهريب المهاجرين ولم يكن لمكافحة الهجرة في ذاتها، وأضافوا بأن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول قضت بإعطاء الدول الأطراف الحرية في وضع التدابير والإجراءات اللازمة ضد الأفراد الذي يشكل سلوكهم جريمة وفقاً للقوانين الداخلية لهم^١.

وبالنسبة للقول بأن عقوبة الحبس لا تحقق الردع على أساس أن المحكوم عليه في جريمة الهجرة غير الشرعية لا يكثرث لحياته وبالتالي لن يعبأ بعقوبة الحبس، فيمكن الرد عليه بأن تحقيق الردع لا يعتبر الهدف الوحيد للعقوبة، حيث للعقوبة وظائف أخرى تتمثل أهمها في تحقيق العدالة، حيث تمثل الجريمة عدواناً على العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية، وتعد جريمة الهجرة غير الشرعية اعتداءً على سيادة الدولة ومخالفة للقانون، كما تقوم العقوبة بوظيفة إعادة الهيبة للدولة ولل قانون والسلطات المنوط بها تنفيذ ذلك القانون، بغض النظر عن تحقيق الردع للمحكوم عليه من عدمه، كما يجب الوضع في الاعتبار أن كل المهاجرين غير الشرعيين ليسوا غير مكثرثين لحياتهم ولا يخشون الموت أو العقوبة، بل يقدم الكثير منهم على الهجرة غير الشرعية باحثاً عن رغد ونعيم الحياة في دولة المقصد فيكون بالأحرى مكثرثاً للعقوبة الجنائية، كما ان فرض العقوبة يعد كبحاً لتلك المخيلة التي يرسمونها لأنفسهم، ليضطر المهاجرين من الموازنة بين ما سيلقونه من عقوبة إذا تم القبض عليهم وما يمكنهم أن يحققوه من نفع إذا اكتمل مشروعهم الإجرامي بالدخول إلى دولة المقصد، وهو الأمر الذي قد يجعلهم يعدلون عن الاستمرار في مشروعهم الإجرامي والاتجاه نحو ارتكاب سلوك الهجرة غير الشرعية، وهو الأمر الذي استند إليه المشرع لفرض تلك العقوبة.

ب : عقوبة الغرامة:

قرر المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية معاقبة المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار، وقد ترك الحرية للقاضي ليختار بين العقوبتين وحسن فعل المشرع في ذلك لترك تفريد العقاب للقاضي الجنائي وفقاً لظروف ومقتضيات الوقائع.

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ما الفائدة من فرض الغرامة كعقوبة للأجنبي المهاجر غير الشرعي في حين أنه في الغالب لا يملك مالاً ولا يملك ممتلكات ليدفع الغرامة المفروضة عليه إذا ما تم فرضها؟^٢

١ - معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة - مرجع سابق ص ١٦.

٢ - أمهيدي محمد أمهيدي ، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية ، مقال منشور بدورية دعم العدد الرابع عام ٢٠١٩ ص ١٥.

ولهذا تنبّه المشرع الليبي لهذه الفرضية وعالج مسألة امتناع المحكوم عليه عن سداده قيمة الغرامة بسبب إعساره أو لرغبته في الإفلات من تسديدها وتنفيذ الحكم عليه، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية، وقرر أن يكون التنفيذ عليه في هذه الحالة بطريقة من اثنتين، الأولى مدنية، وتكون من خلال التنفيذ على ممتلكاته وفقاً للطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المفروضة لتحصيل الأموال الأميرية وفقاً للمادة رقم ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ، والطريقة الثانية هي الطريقة الجنائية، وتكون من خلال التنفيذ عليه بأسلوب الإكراه البدني المتمثل في عقوبة الحبس البسيط لمدة يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل، وذلك وفقاً للمادة رقم ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية، على ألا تزيد مدة الإكراه البدني عن سبعة أيام لعقوبة الغرامة في مواد المخالفات، وألا تزيد على ثلاثة أشهر في مواد الجنايات والجرح، وعند تعدد الأحكام الصادرة ضد الشخص فلا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى المقرر في الجنايات والجرح، وهو ستة أشهر، كما لا تزيد في المخالفات على مدة واحد وعشرين يوماً ، كما يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة في أي وقت قبل صدور الأمر بالإكراه البدني أن يتم إبدال ذلك الأمر بالقيام بأعمال يدوية أو صناعية، وذلك وفقاً لنص المادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يقوم المحكوم عليه بهذا العمل دون مقابل لصالح إحدى الجهات العامة لمدة من الزمن تساوي مدة الإكراه التي كان يجب عليه تنفيذها.

ت : عقوبة الإبعاد:

قضت المادة السادسة من القانون الليبي بأنه في جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها ، حيث قرر المشرع ضرورة إلزام الدولة بالقيام بإبعاد المهاجر من الأراضي الليبية، وهو إجراء ضروري واجب الحكم به من قاضي الموضوع، على أنه تجدر الملاحظة أن الإبعاد المقصود هنا هو الإبعاد القضائي الذي يصدر بناء على حكم المحكمة، وقد ترك المشرع موضوع الإبعاد الإداري الذي قد يصدر من السلطة الإدارية بقرار منها طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم وخروجهم منها، وقد نظمت المادة السابعة عشر من هذا القانون موضوع الإبعاد الإداري.

الفرع الثاني

موقف الفقه من اتجاه المشرع ومدى توافق موقف المشرع مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

أولاً: موقف الفقه من اتجاه المشرع

اتجه غالبية الفقه الليبي إلى تأييد المشرع الليبي فيما ذهب إليه من تجريم أفعال المهاجر المهرب وعقابه وقد استندوا إلى مجموعة من الأسانيد لدعم موقفهم، منها ما يلي^١:

الآثار الأمنية:

يعتبر الهاجس الأمني من أهم الأسباب التي دفعت الدولة إلى تجريم الهجرة غير الشرعية خاصة المهاجر غير الشرعي، حيث تساهم الهجرة غير الشرعية في زيادة معدلات الجريمة، فظروف المهاجرين غير الشرعيين المالية تجعلهم في حاجة ماسة

^١ - معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية - كلية القانون جامعة مصراتة- العدد ١١ - ٢٠٢٠ ص ٧.

إلى المال لتسيير أمورهم ، وفي سبيل ذلك قد يلجأ بعضهم نحو ممارسة أعمال غير مشروعة مثل ارتكاب جرائم السرقة والمتاجرة في الممنوعات والتزوير والنصب والخطف والانخراط في ممارسة الدعارة، ولكل ذلك فقد تصدى المشرع لهم وحملهم المسؤولية، وكذلك تساهم الهجرة غير الشرعية في إدخال الأسلحة والذخائر والمتفجرات لخرق الاستقرار الأمني بالدولة ولكل ذلك يكون المهاجر والمهرب محلًا للمسؤولية ولتحمل العقاب^١.

الآثار الصحية:

في كثير من الأحوال تنتقل الأمراض والأوبئة بواسطة المهاجرين غير الشرعيين، مثل أمراض الإيدز والملاريا والتهاب الكبد وغيرها من الأمراض المعدية والسارية، وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على الوضع الصحي للدولة، وهو ما دفع المشرع من تمكين السلطات من ضبط وترحيل المهاجرين غير الشرعيين لحماية الدولة من الناحية الصحية.

الآثار الاقتصادية:

تتحمل الدولة مبالغ ضخمة بسبب الأعباء الإضافية التي تطولها بسبب إيواء المهاجرين غير الشرعيين وعلاجهم وإطعامهم، كما تتحمل تكلفة علاج المواطنين الذين تصيبهم العدوى من المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض معدية، علاوة على ما تتحمله من مصروفات خاصة بترحيلهم، ويمثل كل ما سبق عبئاً على الاقتصاد القومي للدولة وعلى برامج وخطط الخدمات والتنمية في الدولة، وهو ما دفع المشرع إلى اتخاذ النهج الذي اتبعه في تقرير مسؤولية المهاجر غير الشرعي ليتحقق الردع العام والخاص بشأن تلك الجريمة.

ومن خلال العرض السابق تظهر خطورة جريمة الهجرة غير الشرعية على الدولة، وهو الأمر الذي يمثل مبرراً لما تقوم به الدولة من تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية بكافة السبل الممكنة والتي منها تجريمها وتجرير الأفعال والجرائم المرتبطة بها، فيحق للدولة حماية أمنها ومصالحها القومية، وللدولة أن تضع ما يناسبها من سياسات جنائية تحمي مصالح مواطنيها والمقيمين بها بشكل قانوني ، والادعاء بأن المهاجر غير الشرعي يعتبر ضحية دائماً للظروف الصعبة وغيرها مما يدفعه نحو سلوك هذا الاتجاه وعدم معاقبته على أفعاله، إنما يرى دعمه وحمايته، يعد هذا الادعاء غير دقيقاً مفقداً للحجة والموضوعية، فلا يعتبر المهاجر غير الشرعية ضحية في كافة الأحوال، بل قد يكون جانباً في كثير من الحالات ، ولو كانت الظروف الصعبة دافعاً ومبرراً للجرائم لأصبح كثير من الجرائم بلا جناة يمكن محاسبتهم، حيث ترتكب غالبية الجرائم بسبب ظروف ودوافع مماثلة، غير أن الباعث على الجريمة لا يعتبر الأصل في المحاسبة القانونية على ارتكابها والعقاب عليها، فإذا وقعت الجريمة يتم المحاسبة عليها طالما توافرت أركانها ولو كان البعث عليها نبيلًا^٢.

ثانياً: مدى اتساق موقف المشرع الليبي مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

١ - طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، - أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١١ م ص ٦٠.

٢ - حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٣.

قامت ليبيا بالتوقيع على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الثالث عشر من نوفمبر عام ٢٠٠١، وصدقت عليه بتاريخ ٢٤ سبتمبر عام ٢٠٠٤^١، وطبقاً للمادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول في حين نجد المشرع الليبي قد أقر بالمسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي وأفردت له المادة السادسة من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة عقوبة الحبس، أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار والإبعاد عن التراب الليبي، وهو الأمر الذي حمل البعض على المناداة بضرورة تعديل القانون المذكور بما يتناسب مع المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سالف الذكر.

وقد أكدت المحكمة الليبية العليا في الطعن الدستوري رقم ٥٧ لسنة ١ ق، وبجلسة ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٣ أنه من المقرر نفاذ الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدولة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة من جانب السلطة التشريعية بالدولة، وأن تكون لها الأسبقية في التطبيق على التشريعات الداخلية، وعند حدوث تعارض بين أحكام التشريعات الداخلية وأحكام تلك الاتفاقيات تكون الأولوية لتطبيق أحكام الاتفاقيات، دون حاجة إلى إجراء تعديلات لأي تشريعات داخلية تتعارض أحكامها معها، إلا أن عدد كبير من دوائر الجناح والمخالفات في المحاكم الجزئية لم تعتمد تطبيق المبدأ المشار إليه، وأهملت النصوص التي تقوم بتجريم وعقاب المهاجر غير الشرعي المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ والتي تتعارض مع المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي تعفي المهاجرين من الملاحقة القضائية لكونهم ضحايا لا مجرمين، رغم تبرير جانب من الفقه الليبي لموقف المشرع ورؤيته بعدم تعارض نصوص القانون مع أحكام البروتوكول^٢.

وجدير بالذكر ان موقف المشرع الليبي تجاه قضية المهاجرين غير الشرعيين نال نصيب كبير من الانتقادات حصرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - وذلك في تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا والصادر في ديسمبر ٢٠١٦ وذكر في ذلك التقرير^٣.

أن ليبيا تفتقر لوجود إطار شامل لإدارة نظام الهجرة بها، كما تنطوي قوانينها وأنظمتها الحالية - التي صدر بعضها منذ خمسينيات القرن السابق - على العديد من الثغرات، وتعتبر غير متناسبة وغير كافية للتعامل مع الوضع الحالي، كما أنها لا تتفق مع المعايير الدولية، حيث يجرم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب إلى ليبيا والبقاء فيها بصورة غير شرعية، ولا يفرق بين اللاجئ وطالب اللجوء والمهاجر المهرب والمهاجر غير الشرعي، ومن يكونوا منهم

^١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - قاعدة بيانات المعاهدات/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بيان منشور بالموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منشور على الانترنت رابط : <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/treaties/libya/>

^٢ - أمهيدي محمد أمهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية - مرجع سابق ص ٥٠.

3 - For more - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - United Nations Support Mission in Libya - a report called "Human Rights Violations against Migrants in Libya" December 2016, beginning on page 10

مهددين بالخطر أو الضرر ولم يفرق بين وضع الأطفال أو النساء أو غيرهم من المهاجرين الذين يحتاجون إلى الدعم والحماية لحقوقهم الإنسانية، وقد تم تعديل ذلك القانون بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ليتسنى تقييد الشروط اللازمة لمنح تأشيرات الدخول، وأضاف اشتراطاً بموجبه يتعين على كافة الأفراد من غير المواطنين الليبيين وباستثناء بعض الدول العربية، أن يحصلوا على تأشيرة سارية للسماح لهم بدخول الدولة، وقد نظم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ عملية ترحيل الأجانب إلى بلادهم.

حيث انه وفي غضون عام ٢٠١٠ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، وطبقاً لهذا القانون تعتبر الأحكام السابقة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمسألة الهجرة لاغية في حالة التعارض، وقد قرر هذا القانون معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تحمي حقوقهم وتحفظ كرامتهم وتمنع الاعتداء على أموالهم عند القبض عليهم الا ان المهاجرين غير الشرعيين يواجهون عقوبات جنائية تتمثل في عقوبة الحبس مع الشغل أو عقوبة الغرامة التي لا يتجاوز قدرها عن ألف دينار ليبي، وفي كافة الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المقررة بنصوص هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبات المحكوم عليه بها، وقد قرر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ عقوبة عن الإقامة أو الدخول أو الخروج بدون التأشيرة اللازمة، وهي عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما، وقضى قانون العقوبات الليبي بأن عقوبة الحبس تصل إلى مدة ثلاث سنوات.

غير أن تلك الأحكام الخاصة بحفظ الكرامة الإنسانية والمعاملة اللائقة للمهاجرين لا تتفق مع الممارسات الواقعية التي تمارسها قوات الشرطة مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث عادة ما يتم احتجازهم بصورة تعسفية ولفترات غير محددة، ولا تتم مراجعة أوضاعهم من قبل السلطة القضائية أثناء فترة احتجازهم، ولا يتمتعون بأية ضمانات إجرائية أو دفاعية، مثل الحق في توكيل محامي للدفاع عنهم أو عرضهم اللجوء على السلطات المختصة، كما يتم احتجاز هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين في مراكز للاحتجاز تخص قضايا الهجرة وتتبع جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، علاوة على مركزين تتم إدارتهم بواسطة مباحث الجوازات، ومركز آخر للاحتجاز تديره الجماعات المسلحة، وهناك ٢٤ مركزاً للإيواء يقوم بإدارتهم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، غير أنهم لم يتم تفعيلهم جميعاً، وتستوعب عدداً من المهاجرين المحتجزين يتراوح بين الأربعة آلاف والسبعة آلاف محتجز، وقام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بليبيا بمنح إمكانية الوصول لمراكز الاحتجاز لتقديم المساعدات الإنسانية لكل من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ولعدد آخر من المنظمات والوكالات غير الحكومية، ومن أمثلة تلك المساعدات الإنسانية تقديم الرعاية الصحية والمستلزمات الصحية الضرورية وغيرها.

وقد أشار الى ذلك صراحة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، أنه لا يجب اعتبار الدخول أو الإقامة غير القانونية من الجرائم الجنائية، حيث أنها لا تعتبر جرائم في ذاتها ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات أو ضد الأمن القومي، وأكد على كون المهاجرين غير الشرعيين لا يعتبروا مجرمين، وأنه يجب معاملتهم وفقاً لهذا الأساس، وكذلك أكدت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه رغم دخول وإقامة المهاجرين غير الشرعية والتي تمثل مخالفات إدارية إلا أنها لا تمثل جريمة عبور حدود الدولة بصورة غير مصرح بها أو بدون الوثائق اللازمة، أو القيام بتجاوز مدة الإقامة عن المدة المصرح بها، فإن ذلك لا يمثل جريمة الدخول غير الشرعي في دولة تتجاوز

المصلحة المشروعة للدول الأطراف بالاتفاقية بغرض تنظيم وضبط الهجرة غير الشرعية، ويترتب عليه توقيع احتجازات غير مبررة ولا ضرورة لها.^١

المبحث الخامس:

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب في تشريعات الدول المستقبلية للهجرة غير الشرعية

اتخذت عدد من الدول الأوروبية سياسات قانونية وتنظيمية ورقابية حازمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وعمليات التشغيل السري للمهاجرين غير الشرعيين، على الرغم من أن غالبية تلك الدول قد وقعت على اتفاقية شينجن "Schengen agreement"،^٢ التي تضمنت الحق في التنقل بين الدول الأطراف فيها، إلا أن تدفقات الهجرة غير الشرعية الكبيرة إلى دول أوروبا خاصة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واستمرت تلك السياسات الأوروبية المنفردة رغم انتقادها للتوحيد ورغم ما تنطوي عليه من تناقضات وخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

وقد ظهرت تلك المشكلة على وجه التحديد عندما رفضت بعض الدول الأوروبية أن تتم عملية تقسيم المهاجرين غير الشرعيين على دول الاتحاد الأوروبي، وقد وصف هذا الوضع رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي - دونالد توسك - في عام ٢٠١٥ بأنه أسوأ أعوام الاتحاد الأوروبي، ويرجع سبب ذلك إلى غياب الوحدة والتضامن المفترض لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية، علاوة على رفض استقبال المهاجرين غير الشرعيين من جانب دول جنوب وشرق أوروبا.

وتعتبر إيطاليا واليونان أكثر الدول الأوروبية التي لحقها الضرر بسبب الهجرة غير الشرعية، ويعود السبب في ذلك لموقعهما الجغرافي في الجنوب الأوروبي، وتعتبر برامج إعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين من أكثر القضايا التي تثير الانقسام

1 For more – Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights – United Nations Support Mission in Libya – a report called “Nowhere but Back Assisted return, reintegration and the human rights protection of migrants in Libya” November 2022, p 19.20

٢ - اتفاقية شينجن دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٥ من قبل دول البينيلوكس (هولندا، بلجيكا ولكسمبورج وفرنسا وألمانيا) ثم اتسعت لتشمل ٢٦ دولة أوروبية ألغت جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية بينهما مع وجود سياسة تأشيرات مشتركة كانت الاتفاقية بمثابة المرتكز الثاني في المشروع الأوروبي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة حيث تم فيها الاتفاق على ترتيبات وسياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود بينها بشكل تدريجي. يكمن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية في تسهيل هذه الدول للمواطنين حرية التنقل للبضائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شينجن. وجدير بالذكر أن في عام ٢٠١٥ قامت بعض الدول الأوروبية منها ألمانيا والنمسا وسلوفاكيا بفرض رقابة على الحدود في مواجهة تدفق المهاجرين، وتعليق العمل باتفاقية شينجن "لحرية التنقل في أوروبا وللمزيد الاطلاع على:

www.eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/glossary/schengen-agreement-and-convention.html .

٣ - إلى جانب السياسات المشتركة تقوم كل دولة أوروبية منفردة بعدة إجراءات مثل الترحيل للمهاجرين غير الشرعيين وإنشاء مراكز احتجاز خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين الذين يتم القبض عليهم قبالة السواحل الأوروبية بما فيهم الأطفال غير المصحوبين ويتم احتجازهم لحين ترحيلهم لبلدانهم. وتتنقد بعض المنظمات الحقوقية المعاملة غير اللائقة في حق المحتجزين وفق شهادة الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين.

بين دول الاتحاد الأوروبي الحدودية، كالليونان وإيطاليا وباقي دول الاتحاد، وتتركز مفاصل المشكلة في ضرورة الوصول إلى مرحلة من التوازن بين احترام المبادئ العامة لتلك الدول والمتمثلة في تأمين حدودها وأمنها واقتصادها القومي.

ولهذا كرست معظم الدول الأوروبية عقوبات ضخمة على المهاجر غير الشرعي بصفه عامة والمهاجر المهرب بصفه خاصة وقد ساق الفقه الأوروبي عددا من التبريرات لهذه العقوبات وهو ما نعالجه أولا ثم نورد موقف التشريعات الوطنية الاوروبية كلا على حدى

المطلب الأول

أسباب ودوافع الدول الأوروبية لتقرير مسؤولية المهاجر غير الشرعي

بدأت الدول الأوروبية بتقييد الهجرة الشرعية مع بداية انتشارها تدريجياً إلى أن وصلت لمنعها بصورة قانونية من خلال تشديد الإجراءات التي تسمح بها بالهجرة، وهو الأمر الذي ساهم من ناحية أخرى بزيادة معدلات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، حيث استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة تلك المشكلة التي تواجه الراغبين بالهجرة الشرعية لتقدم لهم الطريق غير الشرعي للهجرة مقابل الحصول على أرباح مادية وغيرها، لتقوم بتهريبهم داخل الدول الأوروبية خلسة، فقامت تلك الدول بتشديد العقوبات على جرائم تهريب المهاجرين، واستندت في تجريمها إلى عدة أسباب، منها^٤:

- القلق الناتج عن التضاد بين الفكر الإنساني والثقافي الأوروبي والفكر الشرقي الذي يرون أنه فكراً يتسم بالعنف والإرهاب وغيره من الصفات غير الحميدة، وهو الأمر الذي تكرسه وسائل الإعلام الغربي في ذهن الشعوب الأوروبية.
- أن الدول الأوروبية لديها ما يشغلها من مشكلاتها الخاصة، وقد قام رئيس البنك المركزي الأوروبي - ماريو دراغي - بالتصريح بأن الدول الأوروبية تحتاج إلى معالجة مشكلاتها الخاصة مثل ارتفاع معدلات البطالة بين شبابها، وضرورة حماية التماسك الاجتماعي والحفاظ على الثقة العامة، وضرورة العمل على كبح زيادة تلك المعدلات السلبية، حيث يؤثر انقطاع ما يقرب من خمس نسبة الشباب الأوروبي عن العمل على قدرة أوروبا في الابتكار، ويفقدها ثقة الشعوب في المؤسسات العامة الحكومية بالدول الأوروبية ، وطبقاً للتقارير الصادرة عن مكتب الإحصاءات التابع للاتحاد الأوروبي - يوروستات - Eurostat - فإن معدل البطالة في منطقة اليورو قد وصل في أكتوبر عام ٢٠١٧ نحو ٨,٨%، وأن أقل دول الأعضاء في معدل البطالة كانت دولة التشيك، والتي وصل معدل البطالة بها إلى نحو ٢,٧% تليها دولة مالطا التي وصلت البطالة بها لمعدل ٣,٥% والتي تقترب من ألمانيا بنسبة ٣,٦%، وقد وصلت أعلى نسبة للبطالة في اليونان وإسبانيا عام ٢٠٠٦ إلى ١٦,٧%.
- ما يتكبده الاقتصاد بدول الاتحاد الأوروبي نتيجة التكاليف المالية الباهظة التي يتم صرفها على تقديم المأوى والمأكل والتعليم والمساعدات المالية للمهاجرين غير الشرعيين، علاوة على ما تتكبده تلك الدول من تكاليف خاصة بترحيل المهاجرين غير

^٤ - المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها.

^٥ - التقرير الرسمي الصادر عن مؤسسة "EUROSTAT" لعام ٢٠١٧ منشور على الموقع الرسمي على الرابط التالي:

<https://ec.europa.eu/eurostat/web/main/publications/statistical-reports>.

الشرعيين إلى بلدانهم، كما يقوم المهاجرين بمنافسة المواطنين الأوروبيين في الحصول على فرص العمل، وذلك لقبولهم الأعمال الصعبة وبأقل الأجور والمرتبات، وهو الأمر الذي ينعكس بصورة سلبية على السكان الأصليين للدول الأوروبية، وساهم في ارتفاع معدلات البطالة^٦

- ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت بشأن الجرائم الإرهابية التي تلقتها الدول الأوروبية مؤخراً، أن الغالبية من مرتكبيها من المهاجرين غير الشرعيين الذين تمكنوا من التسلل إلى أوروبا، وهو ما يزيد من المخاوف الأوروبية تجاه الهجرة غير الشرعية وصعوبة تقبلهم وادماجهم في المجتمعات الأوروبية^٧.

- ارتفاع معدل الجرائم في الدول الأوروبية بسبب استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتي تستغل الحالة المالية والاجتماعية الضعيفة للمهاجرين غير الشرعيين لدفعهم نحو ممارسة جرائم الدعارة والمخدرات وغيرها، وذلك بالتزامن مع صعوبة التوصل لمرتكبي تلك الجرائم لعدم حصولهم أو حملهم بطاقات هوية حقيقية^٨.

- المضار الاجتماعية التي تتمثل في زيادة حجم العشوائيات وانتشار الأمراض بها مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والملاريا وغيرها وتدني مستوى الخدمات المقدم لهم في الأحياء العشوائية التي يسكنها المهاجرين ويتكدسون بها، ويرجع السبب في ذلك أن غالبية هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين قادمين بالأساس من بيئات تتسم بالفقر وانتشار الأمراض وتدهور البيئة المحيطة والصحة العامة، إضافة إلى مشكلات الثقافة والهوية الثقافية التي تصيب المجتمعات الأوروبية نتيجة ادماج هؤلاء المهاجرين بثقافتهم المختلفة والسلبية في كثير من الأحيان، علاوة على مشكلة الزواج الصوري التي يستغلها الكثير من هؤلاء المهاجرين بغرض الاندماج وتصحيح الوضع داخل الدول الأوروبية^٩.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للمهاجر المهرب بالدول الاوروبية

نبحث هذا المطلب من خلال فرعين، نوضح في أولهما الأساس القانوني لتقرير الدول الأوروبية مسئولية المهاجر، ونخصص الثاني للتشريعات الأوروبية الداخلية وتجريمها للدخول غير المشروع.

الفرع الأول

^٦ - فريجة لديمة ، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة - الهجرة غير الشرعية نموذجاً - رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - ٢٠١٠ ص ١٠٢ وما بعدها.

^٧ - المرجع السابق ص ١٠٢.

^٨ JOCK COLLINS ; Immigrant Crime in Europe and Australia: Rational or Racialised Responses? Paper presented to conference entitled The Challenges of Immigration and Integration in the European Union and Australia; University of Sydney, 18-20 February 2003, p11

^٩ - أسامة نوادرى ، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي عام ٢٠١٦ ص ٦٣.

الأساس القانوني لتقرير الدول الأوروبية مسؤولية المهاجر

قررت الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية الصادرة في ١٩٥١ بشأن أوضاع اللاجئين، بأن تمتنع الدول المتعاقدة عن القيام بفرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني على أقاليم الدول المتعاقدة، وكانوا قادمين من أقاليم حيث حياتهم معرضة للخطر أو مهددة حريتهم فيها، وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، بشرط أن يتقدموا إلى السلطات المختصة بدون إبطاء وأن يقدموا البراهين اللازمة على وجاهة وسلامة أسباب تواجدهم غير القانوني، لذلك يجب ألا تتم معاقبة المهاجرين المهربين الذين تنطبق عليهم تلك الشروط، ولو لم تتناول القوانين الوطنية الخاصة بالهجرة أو اللجوء تلك المسألة^{١٠}، وبناءً على ذلك فإن البروتوكول اتحد مع الاتفاقية في التقرير بألا يصبح المهاجر غير الشرعي عرضة للملاحقة والمسئولية الجنائية عن جريمة تهريب المهاجرين^{١١}.

حيث ينصب تركيز البروتوكول في مسألة التجريم على مسؤولية المهربين لا المهاجرين المهربين، ويأخذ البروتوكول في هذا الموضوع موقفاً حيادياً فيما إذا كانت التشريعات الوطنية ستقوم بمحاسبة المهاجر المهرب جنائياً من عدمه، حيث قررت المادة الخامسة من البروتوكول أنه لا يوجد في البروتوكول ما يمكن تفسيره بأنه يستلزم ضرورة تجريم المهاجرين أو تجريم سلوكهم المنفصل عن سلوك الجماعات الإجرامية التي قامت بتهريبهم، كما قررت الفقرة الرابعة من المادة السادسة أنه لا يوجد بالبروتوكول ما يمنع من اتخاذ الدول ما يلزمها لحماية أمنها ضد أي سلوك يصدر بما يخالف قوانينها الداخلية، وقد استغلت الدول الأوروبية هذه الفقرة كسند لهم لتجريم عمليات الدخول غير المشروعة على أرضها، وسواء كان المهاجر غير شرعياً أو مهرباً، إضافة إلى ما جاء باتفاقية شنجن، كذلك فإن توجيهات دول الاتحاد الأوروبي المختلفة في هذا الشأن قد أشارت بصورة ضمنية إلى حق الدول الأعضاء في القيام بتجريم عمليات الدخول غير المشروع إلى أقاليمها بالمخالفة لتشريعاتها الوطنية الداخلية.

الفرع الثاني

التشريعات الأوروبية الداخلية وتجريمها للدخول غير المشروع للمهاجر^{١٢}

10 – Summary of concluding observations on Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, Geneva Round Table of Experts on the “Global Consultations on International Protection” organized by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 8–9 November 2001., p. 58.

^{١١} – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو – ٢٠١٤ – ص ٢٢٨.

^{١٢} تنويه هام – استخدمت معظم الدول الأوروبية مصطلح "الدخول غير المشروع" بدلا من مصطلحات أخرى كالمهاجر غير الشرعي أو المهاجر المهرب وتعاقب الدول الأوروبية أي شخص ينتهك الاحكام الخاصة بالدخول غير المشروع سواء كان مهاجر غير شرعي أو مهرب أو حتى اللاجئ، وعليه فنستخدم في تلك الدراسة المصطلح الأول للتعبير عن دخول المهاجر المهرب لأراضي الدول الأوروبية

تتعامل الكثير من الدول مع مسألة الدخول والإقامة على أقاليمها بصورة غير قانونية باعتبارها تمثل فعلاً إجرامياً يجب المعاقبة عليه ، الا انه وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي يمكن اعتبار تلك الأفعال ليست أفعالاً إجرامية، وذلك بسند أنها لا تتماثل مع أفعال الاعتداء على الأشخاص والأموال والممتلكات التي يجب العقاب عليها، ولا تمثل تهديداً للأمن القومي للدول، غير أن المهاجرين غير الشرعيين لا يعتبروا مجرمين بذاتهم^{١٣}، وقد أشار الفريق المعني بإجراءات الاحتجاز التعسفي^{١٤}، بأن تجريم فعل الدخول إلى الدول بصورة غير مشروعة يتجاوز فكرة المصلحة المشروعة للدول في عملية تنظيمها وضبطها للهجرة غير الشرعية.

وقد كرس القضاء الدولي قواعد حماية المهاجرين غير الشرعيين، ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢ يوليو عام ٢٠٠١، وأيضاً الرأيين الاستشاريين الصادرين في ١٢ سبتمبر عام ٢٠٠١ وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في الحادي عشر من مارس عام ٢٠٠١ في قضية "أفينا" ورعايا مكسيكيين آخرين، بجانب الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة لاحقاً عن محكمة العدل الدولية، حيث تضع في الاعتبار أن السياسات الخاصة بالهجرة، خاصة المتعلقة بإدارة موضوعات الهجرة بصورة منظمة، وعلى الرغم من وجود كثير من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المهاجرين غير الشرعيين، بداية من دولهم الأصلية ووصولاً إلى دول المقصد بالنسبة لهم، غير أن هناك بعض الممارسات الدولية التي لا تضع في الاعتبار ظروف هؤلاء المهاجرين وترى أن قيام الأفراد بتجاوز حدود إقليمها يعتبر سلوكاً غير قانوني ولا يجوز معه المطالبة بأية ضمانات حقيقية لحقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، وبغض النظر عن الظروف التي دفعتهم إلى القيام بالهجرة غير الشرعية^{١٥} وكان واجباً علينا مناقشة وضع التشريعات الوطنية لبعض دول الاتحاد الأوروبي بشأن مسئولة المهاجر غير الشرعي ونذكر منها فرنسا ، إيطاليا ، اسبانيا وذلك على النحو الاتي :

أولاً: التشريع الفرنسي:

يعتبر المرسوم رقم ٤٥/٢٦٥٨ والصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، هو أول قانون صادر بشأن الهجرة، حيث تعد فرنسا من الدول المبادرة في هذا الشأن، وقد ظل هذا المرسوم هو الشريعة العامة لتنظيم الهجرة في فرنسا رغم التعديلات التي أدخلت عليه، ومنها القانون رقم ٩٣/١٠٢٧ الصادر في ٢٤ أغسطس عام ١٩٩٣ بشأن ضوابط الهجرة وتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، والذي بين الأجانب المسموح لهم بالإقامة وحدد العقوبات المقررة على المقيمين غير القانونيين وعلى مساعديهم، ووضح بعد الأحكام الأخرى الخاصة بالتجمع العائلي أو لم شمل

¹³ – Ionuț–Marian stroe ,Commission des migrations, des réfugiés et des personnes déplacées Rapporteur " La criminalisation des migrants en situation irrégulière: un crime sans victime ,Roumanie, Doc. 13788 – 07 mai 2015" p 5 .

¹⁴ – Report issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights entitled Arbitrary Detention – Report of the Working Group on Arbitrary Detention – July 2022 No. A/HRC/51/29 p. 23.

^{١٥} – مراد حجاج، سمير بن عياش – مراكز احتجاز المهاجرين غير النظاميين في أوروبا بين التهديد الأمني وضمانات حقوق الإنسان "مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث مج ٥ ملحق (٢٠١٩) ص ٢٠.

الأسر ، ثم صدر القانون رقم ١١٣٦/٩٤ الصادر في ٢٧ ديسمبر المعدل للقرار رقم ٤٥/٢٦٥٨ الصادر في نوفمبر عام ١٩٤٥ بشأن ضوابط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، وقرر بعض العقوبات على الدخول غير المشروع للإقليم الفرنسي.^{١٦} وقد صدر قرار المجلس الدستوري رقم ٤٨٤/٢٠٠٣ "DC" بتاريخ ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٠٣ بقانون بشأن الرقابة على الهجرة والإقامة والجنسية للأجانب في فرنسا، ليعالج عدد من جوانب القصور في القانون الصادر في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٥ بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، ولحماية الحقوق الأساسية للأجانب، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد صدر القانون رقم ٢٠٠٣/١١١٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر عام ٢٠٠٣ ، وقد أصبحت التشريعات الخاصة بالهجرة مرتبطة بسياسة الاتحاد الأوروبي منذ انضمت إليه فرنسا، حيث تضافرت الجهود في الاتحاد الأوروبي على التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء في شأن الهجرة والدخول والخروج من أقاليم دول الاتحاد الأوروبي، ومن نتائج ذلك تحديد الأعمال المندرجة في جرائم تهريب المهاجرين.^{١٧}

إلى أن صدر القانون رقم ٢٠١٢/١٥٦٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٢، وقضت المادة رقم (L621-2) بشكل صريح على عقاب المهاجر الذي يقوم بدخول الدولة بصورة غير شرعية بعقوبة الحبس لمدة عام وبالغرامة التي قدرها ٣٧٥٠ يورو، وذلك في الحالات التالية:^{١٨}

- إذا قام بالدخول إلى إقليم الدولة بدون استيفاء الشروط المقررة في النقطة (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة رقم ٢٠٠٦/٥٦٢ (EC) الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٥ مارس عام ٢٠٠٦، بشأن نظام عبور الأفراد للحدود (قانون شنغن للحدود) وبدون قبولهم في الإقليم طبقاً للنقاط (أ) و (ج) من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة سالفة الإشارة.

- إذا كان قادماً من أراضي دولة طرف في الاتفاقية، وقام بالدخول إلى إقليم الدولة بدون الالتزام بالشروط المقررة في الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة عشر، والفقرة الأولى من المادة العشرون، والفقرة الأولى والثانية من المادة الحادية والعشرون، وذلك باستثناء ما هو مقرر من شروط في النقطة رقم (هـ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة رقم ٢٠٠٦/٥٦٢ (EC) الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٥ مارس عام ٢٠٠٦.

- إذا قام بالدخول إلى الأقاليم الآتية/ جوادلوب، مارتينيك، غيانا، لا ريونيون، سان بارتليمي، سان بيير، سان مارتن، ميكلون، بدون التقيد بما هو مقرر من ضوابط وفقاً لنص المادة رقم (L 211-1) من ذات القانون.

ولم يكتف القانون بعقوبة الحبس والغرامة، لكنه أجاز للمحكمة أن تقوم بمنع المهاجر غير الشرعي من الدخول إلى فرنسا أو الإقامة فيها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وعقوبة الترحيل فور انتهاء مدة العقوبة.

¹⁶ Lola ISIDRO ; L'étranger et la protection sociale; Thèse pour le doctorat en droit de l'Université Paris Ouest Nanterre Dalloz ;2017 ; p246.

^{١٧} المرجع السابق ص ٢٤٩.

¹⁸ D. Turbin, La loi du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, Rev. crit. de droit internat. privé, 2016, p. 235.

وتجدر الإشارة بشأن بيان مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الخاصة بتوجيه العودة على جريمة الدخول غير المشروع لأقاليم دول الاتحاد الأوروبي ، حيث أحالت محكمة النقض الفرنسية إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨ يناير عام ٢٠١٥ مسألة أولية بشأن بيان عما إذا كان قضاء تلك المحكمة السابق بخصوص مخالفة التحفظ - garde a vue - لقانون الاتحاد الأوروبي، هل يطبق كذلك على جريمة الدخول غير المشروع الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب طبقاً للمادة (2 - L621) ، حيث تتعلق وقائع تلك القضية بأحد الرعايا لدولة غينيا الذي جاء إلى فرنسا من دولة بلجيكا متجهاً نحو لندن بانجلترا، وكان حائزاً لجواز سفر بلجيكي غير مخصص له، وتم وضع هذا الأجنبي تحت التحفظ، وقد قرر المحافظ المختص أن يسلمه إلى السلطات البلجيكية بعدما قام بوضعه في الاحتجاز الإداري، ومدد الاحتجاز بقرار صادر من قاضي الحريات والحبس، وجاء الرد من محكمة العدل للاتحاد الأوروبي والصادر في ٧ يونيو ٢٠١٦ بشكل إيجابي ، وعليها تقرر بألا يجوز للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أن تقوم بتوقيع عقوبة الحبس على رعايا الدول الأخرى، بسبب دخولهم غير الشرعي الذي يترتب عليه إقامة غير شرعية، وأن الذين لم تتخذ الإجراءات في مواجهتهم بخصوص العودة والمقررة بالتوجيه رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨، وذلك لأن عقوبة الحبس في هذه الحالة من شأنها أن تحول دون الالتزام بتنفيذ هذا الإجراء ويترتب عليها تأخير العودة، وهو الأمر الذي يمثل اعتداء على الأثر المقيّد لهذا التوجيه^{١٩}.

ثم قام المشرع الفرنسي بتعديل كافة المواد الخاصة بتجريم الدخول غير المشروع إلى الإقليم الفرنسي مرة أخرى، بإصداره القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٣٣ بتاريخ ١٦ ديسمبر عام ٢٠٢٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب وحقوق اللجوء، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من مايو عام ٢٠٢١، وجاءت نصوص التعديل الجديدة بذات العقوبات التي وردت بالقانون رقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠١٢، ولم يورد تغييرات جوهرية على نصوص التجريم، غير تشديده لبعض العقوبات، في المادة رقم (L821) من هذا القانون، على نحو ما يلي:

قضت المادة رقم (L821-1) بتوقيع عقوبة الحبس على الأجنبي لمدة عام والغرامة التي قدرها ٣٧٥٠ يورو، وبطرده المهاجر غير الشرعي ومنع دخوله إقليم الدولة مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات في الحالات الآتية:

- إذا قام الأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة بدون الالتزام بالشروط المقررة بمقتضى النقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من اللائحة رقم ٣٩٩ / ٢٠١٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٩ مارس عام ٢٠١٦، بشأن قانون الاتحاد الأوروبي الخاص بعبور الحدود (قانون شنغن للحدود) وبدون أن يتم قبولهم في هذا الإقليم طبقاً للنقطة رقم (أ) والنقطة (ج) من الفقرة الخامسة من المادة السادسة من ذات القاعدة.
- إذا صدر بحق هذا الأجنبي قراراً برفض دخوله وصار واجباً النفاذ من جانب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الحدود المشار إليها - شنغن ١٩٩٠.

وقد قضت المادة رقم (L821-2) بمعاقبة الأجنبي بعقوبة الحبس لمدة عام والغرامة التي قدرها ٣٧٥٠ يورو، وبمنعه من الدخول إلى الإقليم الفرنسي لمدة ثلاث سنوات في الأحوال التالية:

^{١٩} - محمد محمد عبد اللطيف - جرائم الهجرة غير الشرعية بين الإطار الدستوري والتوجيه الأوروبي - بحث منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية، ص ٧.

- إذا تم توقيف الأجنبي أثناء عبوره للحدود من جانب دولة غير طرف في اتفاقية الحدود شنغن، إلى إحدى الدول الأطراف بها، بدون الالتزام بشروط الدخول المقررة بمقتضى المادة السادسة من اللائحة الصادرة عن برلمان الاتحاد الأوروبي برقم ٢٠١٦/٣٩٩ بتاريخ ٩ مارس عام ٢٠١٦ بشأن قانون الاتحاد الخاص بالعبور الحدودي - قانون شنغن للحدود.
- إذا رفض الأجنبي الخضوع لإجراء عمليات التصوير والبصمة المقررة بمقتضى المادة رقم (1-142L).

وقضت المادة رقم (3-821L) بمعاقبة الأجنبي بالحبس ثلاث سنوات وحظر دخول الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات: عدم تقديم الأجنبي وثائق السفر إلى السلطة الإدارية المختصة التي تسمح بتنفيذ قرار رفض الدخول إلى فرنسا أو إخفاء تلك الوثائق، أو ذكر معلومات غير صحيحة غير هويته.

وقضت المادة رقم (4-821L) بمعاقبة الأجنبي الذي يوضع أو يحتجز في منطقة انتظار ويهرب أو يحاول الهروب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وحظر دخول الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات وتشدّد العقوبة إلى السجن خمس سنوات عندما تُرتكب الأفعال عن طريق العنف أو السطو أو الفساد، وإلى سبع سنوات عندما تُرتكب الأفعال تحت تهديد سلاح أو مادة متفجرة أو حارقة أو سامة.

ثانياً: التشريع الإيطالي:

تعتبر إيطاليا أكثر دول الاتحاد الأوروبي تعرضاً لضرر الهجرة غير الشرعية وذلك باعتبار أن سواحلها تعد هي الأقرب إلى دول جنوب البحر المتوسط مثل ليبيا ومصر وتونس، فتستغل الجماعات الإجرامية المنظمة المسئولة عن عمليات تهريب المهاجرين قرب الحدود الإيطالية من الدور المصدرة للهجرة من جنوب البحر المتوسط، فتتخذ عملياتها إليها أكثر من أية دولة أخرى بدول الاتحاد الأوروبي، وكان ذلك دافعاً لإيطاليا نحو تجريم الهجرة غير الشرعية ومحاولاتها، وقد ظهر هذا في القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الهجرة والقواعد المنظمة لأوضاع الأجانب، وقد اهتم هذا القانون بتنظيم عملية الدخول إلى الإقليم الإيطالي وتحديد إقامات الأجانب، ولعل أهم ما جاء بهذا القانون فيما يتعلق بمسؤولية المهاجرين، ما يلي:

- تفعيل إجراءات الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- تجهيز مراكز للحجز وللايواء للمهاجرين غير الشرعيين بالنسبة للمرة الأولى فقط، كما حدد القانون المدة الخاصة بحبس المهاجرين وجعل حداها الأقصى ثلاثين يوماً، ليتم بعد ذلك تحديد مصير المهاجر بالسماح له بالإقامة والعمل في الإقليم الإيطالي، أو ترحيله إلى بلده الأصلية، أو محاكمته لو كان قام بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون أثناء تواجده في الإقليم الإيطالي^{٢٠}.

وعلى الرغم من كافة هذه الإجراءات التي تعد سابقة قانونية جديدة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في إيطاليا، غير أن عدد كبير من الأطراف رأى أنها إجراءات غير كافية لردع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي تمثل تهديداً لإيطاليا خصوصاً مع زيادة أعدادها مع الوقت، وقد تزامن هذا مع الحملات الانتخابية داخل السياسة الإيطالية، خاصة مع تنافس

^{٢٠} - محمد رضا التميمي - الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - بحث محكم منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون/ الجزائر - العدد الرابع الصادر في يناير عام ٢٠١١ ص ٢٦١

حزب التحالف الوطني الإيطالي وحزب رابطة الشمال ، وهو الأمر الذي ساهم بدوره في ظهور قانون جديد ينظم عملية الهجرة، وقد صدر في عام ٢٠٠٢ ما يعرف بقانون رقم ١٨٩ أو كما أطلق عليه (C.D. legge Bossi-Fini) ^{٢١} ولو كان هذا القانون قد حافظ على شدة وصرامة القوانين السابقة، وقد رأى بعض المحللين أن القانون الجديد يعتبر أكثر تشدداً بالنسبة لتلك القارة العجوز سكانها ، حيث جاء القانون حازماً وصارماً في واجهة المهاجر غير الشرعي، عن طريق تفعيل الإجراءات الخاصة بالحبس والطرء، فقصت المادة الثالثة عشر من هذا القانون بعقوبة الحبس للأجنبي لمدة تتراوح بين السنة والأربع سنوات الذي صدر أمر الطرد في حقه وبقي موجوداً على أراضي الدولة، بعدما قبض عليه وقدم للمحاكمة بقضية عاجلة^{٢٣}.

كما نظم هذا القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وفقاً للمادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٨٩ المعدل، من خلال مرافقة المهاجر غير الشرعي إلى الحدود، حيث يجب على السلطة المختصة أن تساعد وأن تجري المزيد من التحقيقات عن شخصه وجنسيته ووثائق سفره ، وإذا لم تتاح طريقة مناسبة لنقل المهاجر غير الشرعي إلى حدود دولته الأصلية، يتم احتجازه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت لمدة معينة - كانت ثلاثين يوماً وعُدلت بموجب قانون بوسي فيني إلى ستين يوماً - وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر، وفي حالة استحالة تنفيذ الحكم الخاص بالترحيل فإن رئيس الشرطة يفرض على المهاجر غير الشرعي أن يقوم بمغادرة الإقليم الإيطالي خلال مدة خمس أيام، ويوقع المهاجر غير الشرعي على القرار والذي ينطوي على إخطاره بالعقوبات الجنائية التي سيتعرض لها المهاجر غير الشرعي إذا لم ينفذ قرار المغادرة.^{٢٤}

علاوة على ما سبق، صدر القانون رقم ١٨٩ وقضى بعقوبة جديدة للمهاجرين غير الشرعيين الذين أقاموا في إيطاليا بدون الحصول على التأشيرة اللازمة، ولو كان دخولهم إلى الإقليم الإيطالي شرعياً، واعتبرهم القانون في وضع غير شرعي وأن يتم تطبيق حكم الطرد في حقهم وفقاً للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٨٩ أو قانون بوسي فيني ، وقامت المادة التاسعة عشر من القانون المشار إليه باستثناء حالات معينة من عقوبة الطرد، وهي حالة المرأة الحامل والتي يسمح لها بالإقامة لمدة تصل إلى ستة أشهر بعد وضعها لطفلها، وكذلك حالة القاصر غير المصحوب، وحالة الشخص الذي يتعرض للخطر في دولته الأصلية لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية أو لانتمائه إلى مجموعة عرقية معينة، إضافة إلى الشخص الذي يعيش

٢١ يوسف كريم. التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة إسبانيا إيطاليا فرنسا نموذجاً. "مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية" ١٥٤ (٢٠١٦) ص ١٠٩ وما بعدها.

٢٢ - سمي القانون بهذا الاسم من قبل الموقعين الأوائل جيانفرانكو فيني - أومبرتو بوسي وقد شغلا في حكومة برلسكوني الثاني منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الإصلاحات المؤسسية والتفويض على التوالي أقره البرلمان الإيطالي خلال دورته التشريعية الرابعة عشرة، تمت الموافقة على القانون من قبل مجلس الشيوخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ بأغلبية ١٥٣ صوتاً ، ثم انتقل إلى مجلس النواب الذي وافق عليه مع التعديلات في ٤ يونيو بأغلبية ٢٧٩ صوتاً تمت الموافقة عليه بشكل نهائي من قبل مجلس الشيوخ في ١١ يوليو ثم صدر القانون في ٣٠ يوليو ونُشر في الجريدة الرسمية في ٢٦ أغسطس ، ودخل حيز التنفيذ في ١٠ سبتمبر.

٢٣ - محمد رضا التميمي - الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - مرجع سابق - ص ٢٦٢.

٢٤ حنان أبو سكين ، آليات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية ، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، مايو ٢٠١٨ ص ٤٧.

مع قريبه المهاجر الحاصل على الجنسية الإيطالية، وتظل هذه الحالات الاستثنائية قائمة إلى أن يصدر حكم المحكمة الذي يقرر مصير أولئك المهاجرين^{٢٥}.

ثم قامت السلطات الإيطالية بإصدار قانون أممي جديد برقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ - المعروف بالحزمة الأمنية - والذي بمقتضاه يجوز معاقبة المهاجر غير الشرعي الذي يدخل الإقليم الإيطالي ولا يقوم بمغادرتها بعقوبة السجن الذي يتراوح بين العام والأربعة أعوام، وبالعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز العشرة آلاف يورو، مع ترحيله قسرياً إلى دولته الأصلية ، وقد صاحبت تلك العقوبات مزيد من الأعباء المالية التي فرضها هذا القانون، حيث ضاعف قيمة المصروفات الخاصة بتجديد ترخيص الإقامة، حيث أصبح مائتي يورو بعدما كانت سبعين يورو، بالإضافة لوضع مزيد من الشروط الجديدة والقاسية ليتمكن المهاجر من استكمال ملف التجديد الخاص به، وفقاً للمادة العاشرة مكرر من هذا القانون والتي قضت بتجريم الدخول غير الشرعي إلى الإقليم الإيطالي وفرض عقوبة الغرامة والطرده والترحيل على فاعله^{٢٦}.

ثالثاً: التشريع الإسباني:

يتمثل التطور التاريخي لمسألة الهجرة غير الشرعية في إسبانيا، أنها كانت إقليمياً مُصدراً للهجرة ثم تغير الوضع فأصبحت دولة مستقبلية للهجرة بعدما قررت الدول المستقبلية للهجرة أن تغلق حدودها أمام المهاجرين غير الشرعيين، وأصبحت ملزمة وفقاً لاتفاقية شنغن بالمسؤوليات الملقاة عليها باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وحيث موقعها الجغرافي الذي يقع في الجنوب الأوروبي تمثل إسبانيا الدولة الأكثر استهدافاً للمهاجرين القادمين من شمال إفريقيا^{٢٧}.

ويعتبر القانون الصادر في الرابع عشر من فبراير عام ١٩٧٦ من أول التشريعات الصادرة في مجال تنظيم الهجرة في إسبانيا، وذلك قبل صدور القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب الصادر في يوليو عام ١٩٨٥، والذي وضع الأسس المنظمة للمبادئ العامة بشأن دخول الأجانب وإقامتهم، ومن مبادئ هذا القانون عدم اعتبار المهاجر مواطناً إسبانياً ولو كان يحمل الجنسية الإسبانية، لكن النظر إليه واعتباره أداة أو يد عاملة من الناحية الاقتصادية فقط، وقد أثار هذا القانون جدلاً فقهيّاً واسعاً، نظراً لما يتضمنه من صرامة وقسوة في مواجهة المهاجر غير الشرعي ، وقد طعن "المدافع عن الشعب" بخصوص مدى دستورية بعض أحكام هذا القانون، خاصة ذلك النص الذي يسمح بالتفرقة غير المبررة بين المهاجرين القادمين من جنوب البحر الأبيض المتوسط، وبعض الجاليات من دول أمريكا الجنوبية وقارة آسيا، مع منع الأجانب من ممارسة حقهم في الإضراب والتجمع، واقتصار الحق في الطعن على القرارات الإدارية الخاصة بتنظيم الهجرة بالتعديل دون الإلغاء^{٢٨}.

وتم تعديل هذا القانون بمقتضى المرسوم الملكي رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٦ بغرض تحقيق دمج المهاجرين في المجتمع ومعالجة المشكلات الاجتماعية التي تواجه المهاجرين غير الشرعيين ، ثم تلاه صدور القانون التنظيمي برقم ٤ لعام ٢٠٠٠ وتمت المصادقة

^{٢٥} - المرجع السابق ص ٢٦٣.

^{٢٦} يوسف كريم. التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة إسبانيا إيطاليا فرنسا نموذجاً- مرجع سابق ص ١١١ وما بعدها.

^{٢٧} Pauline Carnet. Passer et quitter la frontière ? : les migrants africains "clandestins" à la frontière sud espagnole. Sociologie. Université Toulouse le Mirail – Toulouse II, 2011. Français,p135.

^{٢٨} المرجع السابق ص ٢٣٥.

عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ الحادي عشر من يناير عام ٢٠٠٠، وقرر الموافقة على دمج المهاجرين غير الشرعيين الموجودين بالإقليم الإسباني، ووجه بتشديد الرقابة على الحدود لحمايتهم، كما قرر طرد كل من يدخل الإقليم الإسباني بصورة غير شرعية بدون الالتزام بشروط اتفاقية شنغن ، وقد قرر هذا القانون وضعاً استثنائياً للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين بالإقليم الإسباني الذين تم حصرهم وقرر عدم إصدار قرارات بالطرد في حقهم، وسمح بتسوية أوضاعهم إذا مرت عامين من تاريخ إقامتهم فوق الإقليم الإسباني، بشرط تقدمهم هؤلاء المهاجرين ما يثبت قدرتهم على الكسب والمعيشة، وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات أخرى بموجب القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٩ والتي شددت العقوبات على دخول المهاجرين إلى الدولة بصورة غير شرعية وقرر طردهم من الدولة^{٢٩}.

الفرع الثالث

تقييم السياسية التشريعية لدول الاتحاد الأوروبي في تقرير مسؤولية المهاجرين غير الشرعيين

لم تعتمد دول الاتحاد الأوروبي سياسة واحدة تجاه مسألة الهجرة غير الشرعية، ومن ثم تظهر أهمية عدم تجاهل الأسباب الخاصة لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي، حيث يختلف أسلوب تعامل كل دولة من الدول المستقبلة للهجرة باختلاف التشريعات الداخلية لكل منهم وبحسب ما يعتمده كل تشريع من أساليب لمعالجة هذه المسألة، ويساعد هذا الوضع كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي في حصولها على جانب من الحرية في التعامل مع الهجرة غير الشرعية بوضع السياسات التي تتناسب مع إقليمها. وعلى الرغم من التباين بين السياسات التي تتبعها كل من دول الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة غير الشرعية، إلا أنها تتشابه بصورة كبيرة في مضمونها، وفي هذا الإطار يمكن عرض واستخلاص عدد من الملاحظات على هذه التشريعات، على النحو التالي^{٣٠}:

- قيام الغالبية من دول الاتحاد الأوروبي خاصة الدول الثلاث المشار إليهم آنفاً بتعديل قوانينها الداخلية المنظمة لمسألة الهجرة غير الشرعية مرات عديدة، فقد عدلت إيطاليا قوانينها الداخلية الخاصة بالهجرة غير الشرعية ثلاث مرات بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٢، وعدلت فرنسا ذات القوانين أربعة مرات في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨، وعدلت إسبانيا قوانين الهجرة غير الشرعية مرتين في عام واحد.
- بملاحظة ما تحتويه تلك القوانين المعدلة الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، يتضح أنها وإن اختلفت من دولة إلى أخرى من ناحية العقوبات التي تقررها والمعايير الخاصة بالتأثيرات، إلا أنها تتفق من حيث الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل أهم أدواتها في استمرارها في تشديد العقوبات والقوانين المنظمة لها وتغليب المصلحة الأمنية على حساب حقوق الإنسان، والعمل على وقف ومكافحة تدفق المهاجرين غير الشرعيين وتحديد مدد إقامة الأجانب مع قمع حرية المهاجرين غير الشرعيين وملاحقتهم وطردهم خارج الدولة.

^{٢٩} - محمد عبد الحميد محمد أحمد سليمان- التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط (المفاهيم والآليات والتجارب) بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧ منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر ص ٦٥٤.

^{٣٠} - يوسف كريم. التشريعات الأوربية في مجال الهجرة أسبانيا إيطاليا فرنسا نموذجاً- مرجع سابق ص ١١٥ وما بعدها.

- كما يُلاحظ أن كل قانون جديد يخص الهجرة غير الشرعية يصاحبه تقليصاً من حقوق المهاجرين غير الشرعيين عن القانون الذي يسبقه، فإيطاليا على سبيل المثال أصدرت قانون "مارتيلي" عام ١٩٩٠ والذي منح الأجانب المهاجر الذي تقرر طرده من الإقليم الإيطالي الحق في الإقامة لمدة خمس عشرة يوماً ليتمكن من الطعن على قرار طرده أمام القضاء الإداري والذي لم تكن محاكمه مقيدة بمدة معينة للبت في هذه الطعون - وفقاً للفصل السابع من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٠ - وقد تم تقليص هذه المدة إلى عشرة أيام فقط طبقاً للقانون الصادر في عام ١٩٩٨، مع الالتزام بتقديم الطعن بالإلغاء خلال ثلاثة أيام ، وهو ذات الأمر الذي قرره المشرع الإسباني، حيث قرر تعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، والذي قرر تضيق الوضع القانوني للمهاجر ومد أجل الحصول على تصريح الإقامة إلى خمس سنوات بدلاً عن سنتين، كما قرر إلغاء نظام حماية المهاجرين من الطرد والترحيل إلى دولهم الأصلية ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي أصدر القانون رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهجرة، ويعتبر من أسوأ القوانين الخاصة بالهجرة في فرنسا، بفرض أن القوانين الفرنسية السابقة كانت تمنح المهاجر غير الشرعي بعض الحقوق ولو نظرياً، وكانت تدعم مسألة الحفاظ على لم شمل الأسر، إلا أن هذا القانون قد ألغى تلك الحقوق التي بقت لأكثر من عشرة أعوام مطبقة لصالح حقوق المهاجرين غير الشرعيين.^{٣١}
- أن تلك التشريعات قد فشلت في وقف تدفقات المهاجرين غير الشرعيين إلى الاتحاد الأوروبي، حيث تعتبر تلك التشريعات حبيسة الهواجس الأمنية لحكوماتها، والتي لا تكثر لحقوق المهاجرين إلا في نطاق ضيق للغاية ، ومن أهم الآثار التي ترتبت على نهج تلك التشريعات هو ظهور العنصرية والازدواجية المضمونة في السياسات الأوروبية، والذي تتحدث الدول أعضائه عن مدى تعهداتها والتزاماتها بمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحمايتها لحقوق الإنسان ومبادئها بضرورة تطبيق تلك الحقوق في كافة أنحاء العالم، إلا أنه حين يأتي الأمر للمساس بمصالحها الاقتصادية أو بأمنها أو حتى مجرد مخاوفها الأمنية، فإنها تسارع من خلال تشريعاتها وقراراتها الإدارية أن تتعدى على كافة تلك الحقوق وخرق الاتفاقيات والمعاهدات التي تحمي حقوق الإنسان والتي هي دول أعضاء - إن لم تكن أعضاء مؤسسين وداعين لتلك المعاهدات الدولية، وتتعامل مع المهاجرين بتمييز وعنصرية وباعتبارهم ذوي درجة اجتماعية وإنسانية أقل من غيرهم من المواطنين الأصليين بدول الاتحاد الأوروبي، وتسمح بقيام حملات لملاحقتهم واعتقالهم وطردهم أو ترحيلهم عن أقاليم دول الاتحاد الأوروبي.^{٣٢}

الغاية

في نهاية البحث نورد عدداً من التوصيات والنتائج:
أولاً: نتائج البحث.

³¹ Merve ZORLU, Mustafa YETİM , Comparison of the European Union and Turkey's Policies in the Context of Combating Illegal Migration, Journal of Middle Eastern Studies, (2020) p336

³² Pia M. Orrenius and Madeline Zavodny, Irregular Immigration in the European Union, Swedish Institute for European Policy Studies, JANUARY ISSUE 2016:2 epa ,p16

- أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن لم يعتبر المهاجر المهرب ضحية مثل بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنه قد ألقى المهاجر المهرب بصورة صريحة من المسؤولية الجنائية، وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإجرائية اللازمة لإعفاء المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية، وإن لم يعفيه من المسؤولية الجنائية عن باقي الجرائم المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين.

- لم يجرم المشرع المصري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الهجرة غير الشرعية ولكنه جرم جريمة تهريب المهاجرين

- خرج المشرع المصري على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وألقى المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية للأسباب الاقتصادية واجتماعية وسياسية كما اعفاه من المسؤولية المدنية ولم يعتد برضاء المهاجر المهرب في جريمة تهريب المهاجرين.

- جرم التشريع المغربي والليبي والفرنسي والإيطالي المهاجر المهرب وعاقبه بالحبس أو الغرامة
- تباين اتجاهات الفقهاء بالدول العربية من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي بين مؤيد ومعارض.
- فشل السياسات الأوروبية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم تكريسها عقوبات ضخمة على المهاجر غير الشرعي
- دأبت الدول الأوروبية جميعها على التعامل الأمني لمواجهة المهاجر غير الشرعي مع اهدار كافة الضمانات الدولية لحقوق الانسان فضلا عن حقوق المهاجر غير الشرعي .

ثانيا: توصيات البحث.

- من أجل مواجهة فعالة لظاهرة تهريب المهاجرين لابد من الخوض في معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، والمتمثل في سوء الحالة الاقتصادية وضعف الوعي الأمني وعدم توافر فرص عمل بالبلاد ومن ثم يقع على عاتق الأجهزة المعنية بالدول المختلفة الاهتمام بهذه الظاهرة ودراسة أنسب الحلول لعلاجها من خلال وضع سياسات تنموية تمكن من خلق فرص عمل مناسبة وذلك للحفاظ على سمعة أبنائها في الخارج وكذا أمن وسلامة البلاد.

- العمل على تعديل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من أجل فرض مزيد من الرقابة على اعمال الدول نحو التعامل مع المهاجر المهرب وفرض عقوبات في حاله المخالفة.

- لابد من التعاون الكامل بين دول المصدر والعبور والاستقبال بشأن تداول المعلومات والاحصائيات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

- مناشدة المشرع المصري إعادة النظر في تعريف تهريب المهاجرين الواردة بالمادة الأولى البند الثالث من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

- ضرورة مراجعة المشرع المصري لموقفه من النص على عدم مسؤولية المهاجر المهرب الجنائية وضرورة النص إقرار المسؤولية الجنائية بجعلها جوازيه لمحكمة الموضوع فان رأت المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة وبواعث المهاجر المهرب على ارتكابها ومدى تعاونها مع سلطات القانون في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها ما تقرر له الاعفاء من العقاب والا عاقبته مع مراجعة المشرع لموقفه من النص على عدم مسؤولية المهاجر المهرب المدنية وضرورة حذف تلك العبارة وترك بحث تلك المسؤولية للمحاكم المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة.

١. إبراهيم محمد إبراهيم التماسحي - المسؤولية والعقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية دراسة تأصيلية ونقدية الأحكام قانون الهجرة غير الشرعية ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧م منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر.
٢. أحمد عبد اللاه المراغي ، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ص ٤٦.
٣. أسامة نوادري ، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي عام ٢٠١٦ .
٤. أشرف توفيق شمس الدين - السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ومدى اتفاقها مع أصول التجريم والعقاب - بحث محكم منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية.
٥. أمهيدى محمد أمهيدى ، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية ، مقال منشور بدورية دعم العدد الرابع عام ٢٠١٩ .
٦. حسنية شرون - الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن. ٢٠١٦
٧. حنان أبو سكين ، آليات تعامل الدول الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية ، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، مايو ٢٠١٨ ص ٤٧.
٨. رامي القاضي - جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - بحث محكم منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - أبريل ٢٠١٧.
٩. رامي متولي القاضي - المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والمواثيق الدولية - بحث محكم منشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ملحق العدد رقم ٩٣.
١٠. زكرياء البوشوكي "السياسة الجنائية المغربية في مجال الهجرة غير المشروعة. "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع ١٥٥ عام ٢٠٢٠ .
١١. سامح السيد جاد - استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ١٩٧٤.
١٢. سعيد احمد على قاسم، الحماية الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة.
١٣. شيماء عطالله - الحماية القانونية للمهاجر الغير شرعي - بحث محكم منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنصورة - العدد ٧٤ لسنة ٢٠٢٠.

١٤. صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري تيزي وزو - ٢٠١٤ .
١٥. طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، - أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١١ م
١٦. طه السيد أحمد الرشدي -أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي -مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية المجلد الأول العدد ٣٦.
١٧. عادل السيد محمد - آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مجلة الشريعة والقانون/ العدد الثالث والثلاثون، المجلد الأول - ٢٠١٨.
١٨. عائشة الساعيد -هشام الرضوانى ، الهجرة غير الشرعية ، المركز المغربي للدراسات والأبحاث حول المهن القضائية والقانونية ، جامعة محمد الخامس ، ٢٠٠٦ .
١٩. عبد الحليم بن مشري "ماهية الهجرة غير الشرعية مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد ٠٧ نوفمبر ٢٠١١.
٢٠. عبد المالك صايش مكافحة الهجرة غير الشرعية - نظرة على القانون ٠٩/٠١ المتضمن تعديل قانون العقوبات، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم " العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يومي ٢١ ٢٢ ابريل ٢٠١٠، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
٢١. عبدالواحد اكمر ، الربيع العربي و الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط ، مجله المستقبل العربي ، المجلد ٣٧، العدد ٤٣٣ (٢٠١٥) .
٢٢. عثمان بكر عثمان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧م منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر.
٢٣. عماد فاضل ركاب، علا عبد الواحد زيارة "مسؤولية المهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي." بحث منشور بمجلة دراسات البصرة ع٣٦ (٢٠٢٠) .
٢٤. عيد أحمد الهادي - الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي - بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد رقم ٣٩ الصادر في أبريل ٢٠٢٢.
٢٥. عيسى تركي خلف احمد الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢٦. فريجة لديمة ، إستراتيجىة الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة - ال هجرة غير الشرعية نموذجاً -رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - ٢٠١٠ .
٢٧. محمد رضا التميمي - الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - بحث محكم منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون/ الجزائر - العدد الرابع الصادر في يناير عام ٢٠١١ .

٢٨. محمد عبد الحميد محمد أحمد سليمان- التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط (المفاهيم والآليات والتجارب) بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان " الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية" مارس ٢٠١٧م منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها العدد الخاص بالمؤتمر.
٢٩. محمد على عبد السلام - الهجرة بين التنظيم والتجريم - بحث محكم منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - أبريل ٢٠١٧.
٣٠. محمد عيد الغريب - الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ - بحث محكم منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية - أبريل ٢٠١٧.
٣١. محمد محمد عبد اللطيف - جرائم الهجرة غير الشرعية بين الإطار الدستوري والتوجيه الأوروبي - بحث منشور بالمؤتمر السنوي السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة/ الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية، ص ٧.
٣٢. محمد نجيب حامد - جرائم الهجرة غير الشرعية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة - ٢٠٢٢.
٣٣. محمد نشطاوي و عبد الهادي قيدة ، قراءة في مقتضيات وأبعاد القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المغرب وبالهجرة غير المشروعة. "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" ع ١٣١- ٢٠١٦ .
٣٤. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام - طبعة نادى قضاة مصر - الطبعة الثامنة - ٢٠١٨.
٣٥. مراد حجاج، سمير بن عياش - مراكز احتجاز المهاجرين غير النظاميين في أوروبا بين التهديد الأمني وضمانات حقوق الإنسان "مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث مج ٥ ملحق (٢٠١٩) .
٣٦. معمر ميلاد ابوبكر الطوباشى - السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية - دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية - كلية القانون جامعة مصراتة- العدد ١١ - ٢٠٢٠ .
٣٧. مليكة حجاج - الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين، مجلة التراث ع ١٩ عام ٢٠١٥.
٣٨. مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير ٢٠١٦ .
٣٩. يوسف كريم. التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة إسبانيا إيطاليا فرنسا نموذجاً. "مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ع ١٥ (٢٠١٦) .

المراجع الأجنبية

1. D. Turbin, La loi du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, Rev. crit. de droit internat. privé, 2016.

2. E4J University Module Series: Trafficking in Persons & Smuggling of Migrants & Non-criminalization of smuggled migrants Published by United Nations Office on Drugs and Crime (July 2018).
3. Jan – Yves Carlier, Pour la suppression des visas du pas suspendu du gitan au temps de cigognes de libre circulation libre, actes du colloque organise par l'association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, la migration clandestine enjeux et perspectives, 1995.
4. Jaqueline Bhabha et Monette Zard, Victime de trafic illicite ou de traite des personnes?, Revue de Migration forcée, centre d'études sur réfugiés, université d'Oxford, N° 25, Juillet 2006.
5. Jock collins; Immigrant Crime in Europe and Australia: Rational or Racialised Responses? Paper presented to conference entitled The Challenges of Immigration and Integration in the European Union and Australia; University of Sydney, 18–20 February 2003.
6. Legislative Guide for the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto & Part 3: Legislative guide on the Smuggling of Migrants Protocol only, Published by The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) , Division for Treaty Affairs ,New York, 2004.
7. Lola isidro ; L'étranger et la protection sociale; Thèse pour le doctorat en droit de l'Université Paris Ouest Nanterre ,Daloz ;2017 .
8. Lonuț–Marian STROE,Commission des migrations, des réfugiés et des personnes déplacées Rapporteur " La criminalisation des migrants en situation irrégulière: un crime sans victime ,Roumanie, Doc. 13788 – 07 mai 2015" .
9. Merve ZORLU, Mustafa YETİM , Comparison of the European Union and Turkey's Policies in the Context of Combating Illegal Migration, Journal of Middle Eastern Studies, (2020) .
10. Model Law against the Smuggling of Migrants & Published by United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2010.
11. Pablo Rodríguez Oconitrillo – Non-criminalization of smuggled migrants (Notes on the interpretation of article 5 of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air) 2014.
12. Pauline Carnet. Passer et quitter la frontière ? : les migrants africains "clandestins" à la frontière sud espagnole, Université Toulouse le Mirail – Toulouse II, 2011. Français .
13. Pia M. Orrenius and Madeline Zavodny , Irregular Immigration in the European Union, Swedish Institute for European Policy Studies, JANUARY ISSUE 2016.
14. Report "Human Rights Violations against Migrants in Libya" Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights – United Nations Support Mission in Libya – December 2016.
15. report “Nowhere but Back Assisted return, reintegration and the human rights protection of migrants in Libya”Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights – United Nations Support Mission in Libya – November 2022.

16. Report issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights entitled Arbitrary Detention – Report of the Working Group on Arbitrary Detention – July 2022 No. A/HRC/51/29.

17. Summary of concluding observations on Article 31 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, Geneva Round Table of Experts on the “Global Consultations on International Protection” organized by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva, 8–9 November 2001.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	المبحث الأول: المقصود بتهريب المهاجرين
٤	المطلب الأول: المقصود بتهريب المهاجرين في القانون المصري
٧	المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المصري
٨	المطلب الأول اتجاهات الفقه المصري بشأن موقف المشرع من المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب
١٢	المطلب الثاني مدى الاعتداد برضاء المهاجر المهرب في ميزان المشرع والفقه في جريمة تهريب المهاجرين
١٣	المطلب الثالث مدى توافق موقف المشرع المصري مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بشأن مسؤولية المهاجر المهرب
١٤	المطلب الرابع المسؤولية المدنية للمهاجر المهرب
١٥	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في الاتفاقيات الدولية
١٦	المطلب الأول الفلسفة التشريعية لعدم مسؤولية المهاجر المهرب الجنائية بالبروتوكول
٢٠	المطلب الثاني موقف الفقه الدولي من النص على عدم مسؤولية المهاجر المهرب بالبروتوكول
٢٢	المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في تشريعات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية

٢٢	المطلب الأول المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع المغربي
٢٨	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في التشريع الليبي
٣٧	المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب في تشريعات الدول المستقبلية للهجرة غير الشرعية
٣٨	المطلب الأول أسباب ودوافع الدول الأوروبية لتقرير مسؤولية المهاجر غير الشرعي
٣٩	المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب بالدول الاوربية
٤٨	النتائج والتوصيات